٣ تعريف التجمع

٤ تعريف برنامج هي

١٢ الإتجار بالنساء عبر شبكات الدعارة المنتشرة في لبنان

٣٦ تشريع الإغتصاب في القانون اللبناني

٤٩ تلوث نهر الليطاني: كارثة بيئية وطنية

٦٦ حرمان النساء اللبنانيات من حقّهن في منح جنسيتهن لأسرهن

٨١ حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان

٩٩ غياب قانون لحماية الطفلات من التزويج المبكر في لبنان

التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني

منظمة نسائية، غير حكومية وعلمانية، تأسست منذ العام ١٩٧٦، مرجعيتها المواثيق والمعاهدات الدولية، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة، والاعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة. يعمل التجمع من خلال فروعه في المناطق اللبنانية كافة ومشاريعه الوطنية والإقليمية، وبالتعاون مع القوى والمنظمات المدنية والديمقراطية كافة، من أجل حماية ونشر ثقافة حقوق المرأة من ضمن حقوق الإنسان وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين.

المقرّ الرئيسي:
العدلية، تقاطع فرن الشباك، خلف وزاة الصناعة، شارع مدوّر،
بناية دحدح، الطابق الأول
تلفاكس : ٠٠٩٦١ – ١ – ٤٢٥٥٠٣
هاتف : ٠٠٩٦١ – ١ – ٤٢٥٥٠٤
البريد الإلكتروني: beirut@rdflwomen.org
الموقع الإلكتروني: www.rdflwomen.org
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/RDFLNGO
حساب التويتر: @RDFL1

RDFL

اطلق تحالف أكاديمية التنمية الدولية، المكون من ثلاثون منظمة أهلية بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في العام ٢٠١٣ البرنامج الإقليمى «هي لدعم المرأة القيادية» الذي يتم تنفيذه في خمس دول عربية (الأردن، اليمن، تونس، مصر، ولبنان) بدعم من الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي. ينفّذ المشروع في لبنان التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، حيث يسعى إلى زيادة مستوى مُشاركة النساء في المجالات العامة وصولاً لإحداث تغييرات مُستدامة وعادلة بين الجنسين في السياسات والمُمارسات التشريعية، بما في ذلك النساء الأكثر فقراً والأكثر تهميشاً. ويُركز برنامج «هي» بوجه خاص على دعم القيادات النسائية في مجال بناء القدرات وزيادة الوعى والوصول إلى دوائر صنع القرار، وصياغة ومتابعة السياسات العامة، بالإضافة إلى تقديم الدعم والبناء المؤسسي للمنظمات والجمعيات والمؤسسات العاملة على تمكين المرأة في إطار نشاطاته التنموية.

هدف البرنامج

يتمثل الهدف العام لبرنامج «هي» في زيادة المشاركة النشطة للمرأة فى المجالات العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وصولاً لتغيرات مستدامة وعادلة ومتكافئة للجنسين في السياسات والممارسات التشريعية للقضايا الوطنية والإقليمية العامة، بما يضمن أن يصل صوت المرأة إلى كافة المستويات.

انشطة البرنامج

ينفذ البرنامج حزمة من الأنشطة المختلفة على المستويين المحلى والإقليمى تشمل بناء قدرات القيادات النسائية وتقديم الدعم المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني من خلال تنفيذ ورش العمل وعقد حلقات نقاش مستديرة، وتطبيق عدد من الأبحاث النوعية والدراسات المجتمعية، وتطوير وصياغة عدد من أوراق السياسات العامة في مختلف المجالات، يتم مناقشتها مع متخصصين وخبراء في مجال التشريعات والسياسات العامة من خلال عدد من اللقاءات المحلية والاقليمية.

وفي لبنان، فقد نفّذ التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني ٦ ورش عمل تدريبية حول «رسم وتحليل السياسات العامة» إستهدفت أكثر من ١٨٠ إمرأة قيادية من مختلف المناطق اللبنانية والوسط الفلسطيني، ونتج عنها ٣٠ ورقة سياسات قامت النساء المتدربات بإنتاجها حول قضايا إجتماعية وإقتصادية وسياسية ووطنية عدّة. كذلك، فقد إستهدف التجمع حوالي ٢٥٠٠ إمرأة ورجل من خلال تنفيذ ٦ طاولات مستديرة وطنية لمناقشة أوراق السياسات الرئيسية وحملة إعلامية ووطنية تضمّنت تغطيات وإطلالات صحفية، حملة إلكترونية، إنتاج فيديوهات قصيرة، وعرض المنتجات الإعلامية للحملة الوطنية حول موضوع التزويج المبكر في خمس مناطق لبنانية.

ورشة عمل رسم وتحليل السياسات العامة في جبل لبنان من ٢١ إلى ٢٣ نيسان ٢٠١٦

ورشة عمل رسم وتحليل السياسات العامة في بيروت من ٢٨ حتى ٣٠ نيسان ٢٠١٦

ورشة عمل رسم وتحليل السياسات العامة في صيدا من ٥ حتى ٧ أيار ٢٠١٦

ورشة عمل رسم وتحليل السياسات العامة في طرابلس من ١٢ إلى ١٤ أيار ٢٠١٦

ورشة عمل رسم وتحليل السياسات العامة في بعلبك من ٢٠ إلى ٢٢ أيار ٢٠١٦

ورشة عمل رسم وتحليل السياسات العامة في مخيم شاتيلا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار ٢٠١٦

طاولة مستديرة في نقابة المحامين في بيروت لمناقشة ورقة عمل حول "حرمان المرأة اللبنانية من الحق بمنح جنسيتها لأسرتها"

طاولة مستديرة في الجامعة الأنطونية في البقاع لمناقشة ورقة عمل حول تلوث نهر الليطاني

طاولة مستديرة في بلدية صيدا لمناقشة ورقة عمل حول الإتجار بالبشر عبر شبكات الدعارة المنتشرة في لبنان

طاولة مستديرة في بيروت لمناقشة ورقة عمل حول حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان

طاولة مستديرة في بلدية ذوق مكايل لمناقشة ورقة عمل حول تشريع الإغتصاب في القانون اللبناني

٧٠ بالمئة من ضحايا الاتجار
بالبشر من النساء
المصدر مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة و المخدرات

الإتجار
بالنساء والفتيات
جريمة....
لا للإفلات من العقاب!

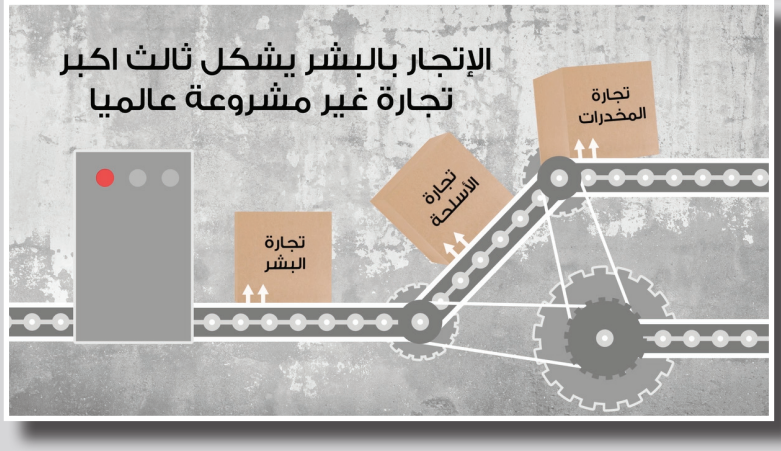
الإتجار بالبشر يشكل ثالث اكبر
تجارة غير مشروعة عالميا
تجارة
المخدرات
تجارة
الأسلحة
تجارة
البشر

مركز هي للسياسات العامة

HEYA CENTER FOR PUBLIC POLICY

ورقة سياسات

الإتجار بالنساء عبر شبكات الدعارة المنتشرة في لبنان

الجمهورية اللبنانية

حزيران 2016

مقترح ورقة سياسات

الإتجار بالنساء عبر شبكات الدعارة المنتشرة في لبنان

فريق العمل	سوزان سعادة دالية عز الدين
فريق التنسيق والادارة والدعم	حياة مرشاد مهى نمور
اشراف	أ. منار زعيتر أ. منير الزغبي

نفذت هذة الورقة بدعم فنى من أكاديمية التنمية الدولية والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، والآراء الواردة هنا تمثل آراء فريق البحث.

جميع الحقوق محفوظة @ برنامج هي ٢٠١٦

الملخص التنفيذى

مقدمة

إن الاتجار بالبشر يعدّ من اقدم الظواهر التي عرفتها البشرية والتي عرّفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها «عملية اجتذاب شخص او نقله، استقباله، احتجازه، او ايجاد مأوى له بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او حالة الضعف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا بهدف استغلاله او تسهيل استغلال الغير له». وتعرّف المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات اللبناني الدعارة بأنها فعل استئجار او تقديم او ممارسة خدمات جنسية مقابل مبلغ من المال.

ومن اوجه الاتجار بالبشر الاسترقاق، التسول، بيع الاعضاء، الاستغلال الجنسي والدعارة أو تسهيل دعارة الغير. أما ظاهرة الدعارة فتعدّ مشكلة عالمية تعاني منها العديد من الدول وهي تتّخذ عدّة أشكال: الدعارة العلنية التي تنتشر في الدول التي تعتمد على السياح فتمارس الدعارة في الشقق والفنادق، الدعارة المستترة تعمل في الدول التي تشدد العقوبات في هذا المجال، والدعارة المنظّمة وهي الدعارة التي يديرها أرباب عمل يسمون بالقوادين وهذا النوع يعرف بشبكات الدعارة.

وقد فتح جدل كبير في لبنان مؤخراً حول شبكات الدعارة والعنف والإستغلال الذي تتعرّض له النساء داخلها، إثر الكشف عن ما يسمى بشبكتي «شي موريس» و «سيلفر» في المعاملتين وتحرير ٧٥ فتاة منهما، معظمهن لاجئات أجبرن على ممارسة الدعارة تحت وطأة أبشع أنواع العنف والتهديد والخداع... وبعد ذلك كرّت السبحة، حيث أعلن عن توقيف شبكات مشابهة أخرى في مناطق لبنانية عدّة نذكر منها ما عرف بشبكة دير الزهراني في الجنوب وشبكة كسروان.

الخلفية التاريخية

يقال أن الدعارة هي أقدم مهنة في التاريخ. وقد شهدت هذه الظاهرة عدّة مراحل تاريخياً في لبنان، ففي العام ١٩٣١ ونظراً لشيوع هذه الظاهرة شرّعت مهنة البغاء بقانون وذلك لتنظيمها والسيطرة عليها بحيث منحت التراخيص لفتح بيوت الدعارة شرط أن تكون غير مخالفة للشروط الصحية أي أن يتمتعن الفتيات بصحة جيدة إضافة إلى المحافظة على الأخلاق العامة حيث لا يتصل بيت الدعارة بالأبنية المجاورة المأهولة بل تكون محصورة في الداخل. والفتاة المرخّص لها كانت تحمل بطاقة صحية تعرّف عنها بحيث تخضع للفحوصات الطبية مرة كل ١٥ يوماً. لكن، في أواخر الستينيات فرضت الحكومة اللبنانية سياسة جديدة للحد من مهنة البغاء وذلك من خلال عدم الترخيص بفتح بيوت جديدة للدعارة.

وأثناء الحرب الأهلية ونتيجةً للفلتان وغياب الرقابة تفشت الدعارة السرية بشكل مخيف فأثّرت على جميع الأصعدة ولم تنته هذه الآفة مع نهاية الحرب، بل نشطت وتوسّعت بسبب تردي الحالة الاقتصادية في البلاد. في ظل هذه العوامل، نشطت منظّمات اجرامية تسمى شبكات لها ارباب عمل يسمون بالقوادين حيث تعمل عدة نساء لحساب قواد او اكثر كمبدأ الشركات الربحية او المتعددة الجنسيات التي تدرّ ارباحاً خيالية تصل الى الملايين خلال الشهر الواحد. وبذلك، توسّعت اعمال الدعارة من البيوت والشقق الى الفنادق فمراكز المساج والملاهي الليلية التي تعرف «بالسوبرنايت كلوب» التي تقوم باستقدام الفتيات للعمل متبعين بذلك نظام تأشيرات الفنانات والنادلات الذي يفرضه الامن العام اللبناني. ومن احدى اساليب الدعارة اليوم الموجودة في لبنان اليوم، ما يعرف بالمساج «الاكسترا» وهو عبارة عن تدليك لكامل أعضاء جسم الرجل حتى الوصول الى اللذة الكاملة لمدة ساعة مقابل ٢٠ أو ٣٠ دولار أميريكي. وتكمن المشكلة هنا ان اصحاب هذه المراكز يؤكدون ان عملهم شرعي والغريب ان الاعلانات المخصصة لهذه المراكز تنشر في مجلات إعلانية مختلفة وتستخدم صور نساء شبه عاريات. ولم تسلم التكنولوجيا من اعمال هذه الشبكات، فقد برز ما يعرف «بالقواد الالكتروني» الذي يستخدم كافة وسائل التواصل الاجتماعي لعرض النساء وجذب الزبون.

الخلفية القانونية

تطوّرت الخلفية القانونية للتعاطي مع قضية الدعارة والإتجار بالأشخاص في محطات مختلفة شهدها لبنان. فقد كانت الدعارة في لبنان تعتبر مهنة شرّعها القانون في العام ١٩٣١ وفقاً لشروط محدّدة تحكم عملية منح الرخص لبيوت الدعارة، وفي العام ١٩٧٧ توقفت الدولة عن اصدار التراخيص واقفلت غالبية المنشآت المرخّص لها. كذلك، ينصّ قانون العقوبات (١٩٤٣) على مواد عدّة تجرّم بيع الجنس والقوادة والإغواء، وتمّ في وقت لاحقاً في العام ٢٠١١ وضع قانون معاقبة الاتجار بالاشخاص لتجريم الاتجار بالاشخاص حمل الرقم ١٦٤. وفي هذا الإطار أيضاً، لا بدّ من التشديد على أهمية الإتفاقيات الدولية، إذ إن احكام الصكوك الدولية تتقدّم على احكام القوانين المحلية في حال التعارض بحسب النظام القانوني المعمول به في لبنان. وبما يتعلق بالإتجار بالبشر فإن النصوص عديدة أبرزها :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة سنة ٢٠٠٠، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩،الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦،اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩١،الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين لسنة ١٩٥١،.إتفاقية السيداو اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

أ. تعريف وتحديد المشكلة والسياسات التي تحكمها

يشهد لبنان تنامي وإنتشار لشبكات الدعارة التي تمارس أبشع أنواع العنف والإستغلال والإتجار بالنساء. وتكمن المشكلة في ضعف آليات الحماية للنساء العرضة للاستغلال من قبل القوادين، اصحاب الملاهي والزبائن، في حين يتم اعتبار المرأة المسؤولة الاولى عن جرم الدعارة وتفرض عليها اثبات انها ضحية لإعفائها من العقاب، بينما لا يعاقب القانون الزبون كشريك فاعل او متدخل او محرض.

ب. التعرّف على المعلومات المتاحة المتعلّقة بالمشكلة وكيفية التعامل معها:

تتعدّد وتتداخل اسباب ومعوقات هذه المشكلة فهناك:

١- اسباب تتعلق بالمرأة:

- **أسباب اقتصادية** ان هشاشة الوضع الاقتصادي للمرأة وحاجتها للمال لإعالة نفسها واعالة عائلتها يدفعانها الى القبول بممارسة الدعارة لقاء المال.
- **أسباب اجتماعية** إن النظرة المجتمعية التقليدية لحقّ الرجل الكامل في إستغلال أي إمرأة لتلبية رغباته الجنسية، وإعتبار المرأة العاملة في الدعارة مومس وليس ضحية يساهمان في تكريس التقبّل المجتمعي لهذه الظاهرة. وفي الكثير من الاحيان يجبر الزوج زوجته على ممارسة الدعارة مع بعض الزبائن بسبب استدانته منهم اما بسبب لعب القمار او تعاطي المخدرات والكحول أو بسبب جشعه وحبه للمال فيعقد الاتفاقيات مع القوادين وغالبا ما يلجا الى ضرب زوجته وتهديدها بالطلاق وحرمانها من اطفالها.
- **إدمان المرأة على المخدرات او القمار** إن المراة المدمنة على المخدرات او لعب القمار ولم تعد تملك المال لشراء المخدرات او تسديد الديون تكون اكثر عرضة للاستغلال الجنسي وقد تلجأ الى بيع جسدها مقابل الحصول على المخدرات او المال لشراء المخدرات او لاشباع رغبات الدائنين وارضائهم. وفي كثير من الاحيان

يلجا القوادين الى اساليب اجرامية بحتة كدس المخدرات في شراب المرأة وتعويديها عليه او ابتزازها كتصوريها في مواقف حميمية كي يتم تهديدها واستغلالها في اعمال كثيرة أبرزها الدعارة. لذلك، غالباً ما ترتبط شبكات المخدرات ارتباطاً وثيقاً بشبكات الدعارة.

- **اسباب تتعلق بوعي وثقافة المرأة** ان تدني مستوى التحصيل لدى المرأة وتسربها المبكر من المدرسة وقلة خبرتها في التعاطي مع المجتمع يجعلها ضعيفة واكثر عرضة للاستغلال الجنسي والاتجار بها.

٢- أسباب أمنية:

- إن الحروب وضعف حماية الحدود تساعد القوادين على توسيع اعمالهم وامتدادها وتجنيد المزيد من الاشخاص لديهم واستقدام المزيد من اللاجئات وادخالهن خلسة بعد اعطاء الوعود بتأمين العمل في لبنان مثال شبكة شي موريس وسيلفر.
- إنشغال الدولة بالوضع الامني في لبنان ومحاربة الارهاب ما اعطى فرصة للشبكات كي تنمو.
- ضعف عدد عناصر مكتب الآداب فهم لا يتعدون ٣٠ شخصاً على كافة الاراضي اللبنانية.

٣- أسباب تتعلق بالقانون

في آب ٢٠١١، أقرّ لبنان تعديلات على قانون العقوبات ليجرّم الإتجار بالبشر، وعلى الرغم من اهميته المتمثلة في ادخال مفهوم الاستغلال للمرة الاولى في قانون العقوبات، فان الاسلوب المعتمد لاقراره والظروف المحيطة به، فضلا عن بعض احكامه، إنما تكشف فجوات سيما في قراءة الهدف منه وهو الحماية للضحية التي غيبها القانون ليأتي إقراره ربما إمتثالا للضغوط فحسب.

اولاً: بداية ومن خلال قراءة الأسباب الموجبة: فهي أتت لتحصر إهتمام الدولة بموائمة القانون المحلي مع التشريعات الدولية التي صادق عليها لبنان ، دون أن تتطرق لاي من الإعتبارات الإجتماعية والصحية والنفسية والإقتصادية وهذه فجوة تنعكس على المقاربة بلا شك وعلى تساؤل حقيقي : هل ثمة اي إرادة سياسية لمكافحة الإتجار ؟

ثانياً: التأكد من أن ضحية الإتجار لن تعامل كمجرمة: حالياً ووفقاً للقانون يُطلب من الضحية تقديم دليل لإثبات براءتها/براءته، علماً أن هذا الإعتبار يجب أن يطبق تلقائياً نظراً لكونه/ها ضحية إتجار. فلا يتم اليوم نفي المسؤولية الجنائية للضحية وضمانة حقها في عدم التوقيف أو المقاضاة عن أفعال غير قانونية قد تكون مرتكبة. الإستثناء هو ما حصل في شبكة شي موريس على الأقل عند إكتشاف الشبكة . لا ندري لاحقا كيف سيتعامل القضاء مع القضية .

ففيما آل القانون الى تشديد العقوبات ازاء استغلال الغير والاتجار بهم، فقد ابقى الضحية معرضة للملاحقة وللمعاقبة، على ان تعفى من العقاب في حال ارغمت»على ارتكاب افعال معاقب عليها في القانون او خالفت شروط الاقامة او العملقد حصر المشرع اللبناني نطاق حماية ضحية الاتجار بها بمنع العقاب بحقها ولم يتجه نحو نفي مسؤوليتها الجزائية خلافا للمعايير الدولية في هذا المجال. وتاليا ما يزال المشرّع اللبناني يرى ان الشخص الذي وقع ضحية اتجار بالاشخاص مجرما يجوز توقيفه والادعاء بحقه وادانته (وبالتالي تسجيل ادانته في سجله العدلي)، مما يضعف حكما منظومة حماية الضحية.

إن السياق الدولي يوصي بمنع الملاحقة ضد ضحايا الاتجار في جميع الافعال التي اتت نتيجة مباشرة لهذه الصفة على اساس ما اصطلح على تسميته معيار السببية. فقد يصعب على الضحية اثبات انها ارغمت على ارتكاب الجريمة، خاصة في الحالات التي لم يتم فيها التحقيق بجريمة الاتجار او لم يتم فيها التعرف على هوية الجاني. فكيف، على سبيل المثال، تثبت «الفنانة» التي اتت الى لبنان بناء على وعود كاذبة بحصولها على عمل ما (خداع) انها ارغمت على ممارسة الدعارة فيما انها وافقت على ذلك بعدما هددها صاحب الملهى الليلي في لبنان باعادتها الى بلدها حيث ستواجه

البطالة والفقر ولن تتمكن من اعالة عائلتها (استغلال حالة الضعف)؟ والواقع، ان اعتماد المشرع اللبناني معيار الارغام لاعفاء الضحية من العقوبة لا يمنحها عمليا اي جديد طالما ان القوة القاهرة هي من الحالات العامة لموانع العقاب. ولا يكون خلاف ذلك الا اذا تم التوسع في تعريف «الارغام» كأن يشكل الاتجار قرينة على حصوله.ثالثاً: ضمان حق الضحية في المشاركة في الإجراءات القانونية. القانون لم يتطرق على نحو كاف لهذا الحق، والذي يتطلّب في بعض الحالات إصدار تصريح إقامة مؤقت للضحية طوال مدة الإجراءات القانونية.

لم يعتمد القانون آلية واضحة للتعرف على ضحية الاتجار بالاشخاص. ففي بعض الحالات، قد لا يكون الشخص واعيا انه وقع ضحية للاتجار بالاشخاص او ان حقوقه الاساسية منتهكة. وقد لا يتسنى له ان يعلم الضابطة العدلية او القاضي بالاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة. فغالبا ما يتم توقيف الاجانب في لبنان واحتجازهم وترحيلهم دون اعطائهم فرصة للدفاع عن انفسهم: فاما يحاكمون بشكل سريع – وجماعيا احيانا - بغياب المحامي، واما يستمر توقيفهم في نظارة المديرية العامة للامن العام الى حين ترحيلهم ومن دون احالتهم الى القضاء.

وفيما سمح القانون الجديد للضحية الاجنبية بالبقاء في لبنان خلال المدة التي تقتضيها اجراءات التحقيقات بموجب قرار يصدره قاضي التحقيق او القاضي الناظر في الدعوى (المادة ٥٨٦-٨ الفقرة الثانية)، يبقى التساؤل مشروعا بشأن مدى استعداد المديرية العامة للامن العام على تنفيذ القرار القضائي تماشيا مع السياسة التي تنتهجها احيانا بعدم تنفيذ الاحكام القضائية القاضية باطلاق سراح بعض الاجانب ومنع ترحيلهم؟

رابعاً: التعويض للضحايا:حاليا التعويض للضحايا يعتمد على ضبط الموجودات من الجريمة في حين أن هذا الحق ينبغي أن يكون متاحاً دون شروط.

خامساً: تأمين حماية للضحايا أثناء إجراءات المحكمة:تم رصد اعتمادات كافية في القانون لضمان هذا الحق الأساسي.وهناك حاجة إلى أساليب أكثر صرامة لحماية هوية الضحية أو الشاهد خلال الإجراءات القضائية، بما فيها أن تتم إجراءات المحكمة بعيدا

عن وسائل الاعلام والجمهور، وعلى الضحية و / أو الشهود تقديم أدلة بعيداً عن المتهم إذا كان ذلك من مصلحتهم.

لقد خلا القانون من اي تدابير حماية لضحايا الاتجار بالبشر (باستثناء امكانيةالاستعانة بمؤسسات او جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية للضحايا). كما جاء اقراره من دون اي جهد لضمان انسجامه مع سائر الاحكام الواردة في المنظومة القانونية. فالا يفرض هذا القانون مثلا اعادة النظر في اشارات دخول الفنانات؟ بل الا يفرض اعادة النظر في منظومة الكفيل برمتها وخاصة منظومة العمالة المنزلية؟

سادساً: عدم اعتبار خاص لحماية ضحايا الاتجار من هم دون ال ١٨ سنة:في حين أن بروتوكول» باليرمو» وغيرها من الصكوك الدولية تؤمن حماية خاصة للأطفال نظرا لزيادة تهميشهم ووضعهم. وهناك غياب للأحكام المناسبة في القانون الحالي لضمان ذلك.

الأهم من كل هذا هو وجود إشكاليات ترتبط بهذا القانون أو تتناقض معه او تنسف الغاية منه ، بداية قانون العقوبات اللبناني الذي يجرم البغاء والأستغلال الجنسي ليعود عبر الممارسة وعبر تأشيرات الفنانات ليسهل عملية الإتجار بالنساء ، وهذه الإزدواجية ، ثانيا ما يتعلق بالعمال المنزليين ، واستثناء هم بالتالي من الحقوق والميزات التي يكفلها قانون العمل اللبناني والحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، مثل الحد الأدنى للأجور والحدّ الأقصى لساعات العمل، الحق في تأمين صحّي جدّي وشامل، والحق في تشكيل نقابة تمثّل هذه الفئة من العمّال/العاملات وتدافع عن قضاياهم/هنّ ، إضافة إلى نظام الكفالة الذي يجهّز الأرضية لعدد من الانتهاكات لأبسط الحقوق الإنسانية والاعتداءات على الحريات الشخصية؛

٤- أسباب تتعلق بالزبون وبالمجتمع:

- • ازدياد الطلب على الخدمات الجنسية من قبل الزبون مما يشجع القواد على استقدام المزيد من النساء بكافة الطرق والوسائل.
- الاعتقاد السائد في المجتمع ان الدعارة تخفف من حالات الاغتصاب.
- اعتبار الرجل ان ممارسة الجنس حق طبيعي وبيولوجي له لتحقيق التسلية واثبات ذكوريته واكتساب الخبرة.
- مشاهدة الافلام الاباحية والرغبة في اعادة تمثيلها.

ت. التعرّف على مدى الوعي والمعرفة لدى المجتمع المحلي بأبعاد المشكلة وتأثيراتها:

لقد ساهمت حملات المنظمات النسائية في إعادة فتح النقاش حول هذا الملف ورفع التوعية حوله، بالإضافة إلى فضيحة شبكات الدعارة التي تم الكشف عنها مؤخراً في المعاملتين، وفظاعة الممارسات التي نقلتها وسائل الإعلام المختلفة والتي خلقت تعاطف كبير من قبل اللبنانيين\ات مع النساء ضحايا العنف والإستغلال.

ث. الحدود الجغرافية والديمغرافية للمشكلة:

تنتشر ظاهرة الدعارة وتطاول النساء الموجودات على كافة الأراضي اللبنانية. وتتركّز شبكات الدعارة، بحسب معلومات أمنية، على طول الساحل اللبناني عموماً وبنسبة ٧٠٪ في جونية والمعاملتين حيث تنشط الملاهي الليلية او ما يعرف «بالسوبر نايت كلوب» والبارات ومراكز التدليك. وتنطلق هذه الشبكات من جونية وصولاً الى جبيل، مروراً بنهر الكلب، المعاملتين، الصفرا، البربارة، الكسليك، الحمرا وبعض الشقق في بيروت. وقد قدّر عدد منازل الدعارة التي تعرف القوى الأمنية بوجودها في الفترة الأخيرة ب١٣ ملهى ويحتوي كل ملهى على حوالي ١٥ فتاة، بالإضافة إلى البيوت الكبيرة كالسوبرنايت التي تحتوي كل منها على ٦٠ فتاة على الأقل.

- أمـا بالنسـبة للفـئات العمريـة للزبائـن بحسـب منظمـة كـفى عنـف واسـتغلال فتوزعـت عـلى الشـكل التـالي:

الفئة العمرية	النسبة٪
٢١ سنة او اقل	١٣
٢٢ الى ٢٩ سنة	٥١
٣٠ الى ٣٤ سنة	٢٢
٣٥ سنة وما فوق	١٤

- وبالنسبة للوضع الاجتماعي للزبون فإن النسب توزعت على الشكل التالي:

الوضع الاجتماعي	النسبة٪
متزوج	٢٤
مرتبط	٣٥
خاطب	٤
غير مرتبط	٣٣
غير ذلك	٤

- امـا بالنسـبة للنسـاء اللـواتي يعملـن في مجـال الدعـارة فـإن اعمارهـن تـتروا ح بـين ١٤ و ٣٦ سـنة.

ج. تأثير المشكلة على المرأة ودورها في التعامل مع المشكلة:

- عزوف المرأة عن الزواج وانعدام فرص الزواج منها لشخصها وصيتها.
- انتشار الامراض المعدية والفتاكة كالسيدا والسيلان والزهري في أوساط النساء العاملات في الجنس.
- الشعور الدائم بالندم، الخوف، استحقار وكره الذات والنبذ من قبل الأهل والمجتمع.
- خسارة المرأة العاملة في الجنس، في حال كانت متزوجة ولديها أطفال، لحضانة اولادها كون ان قانون الاحوال الشخصية يشترط في المرأة الحاضنة ان تكون عفيفة حسنة السيرة والسلوك.
- التبعية الاقتصادية والشخصية للزبون والقوّاد.
- النظر الى المرأة العاملة في الدعارة على انها سلعة وهي بذلك تكون اقل شأنا من باقي النساء.
- اضطرابات عصبية وضغوطات نفسية تتعرّض لها النساء وتؤدي الى الانهيار العصبي او الانتحار في حالات معيّنة .
- تزايد نسبة الأطفال اللقطاء ومكتومي القيد.

ح. تحديد الإجراءات المجتمعية المحلية للتكيف مع المشكلة:

- تفعيل دور المجتمع المدني لمكافحة الدعارة.
- اقامة برامج توعية وندوات تستهدف جميع الفئات في جميع المناطق خاصة المناطق التي تكثر فيها الملاهي الليلية.
- توعية المواطنين على كافة الأراضي اللبنانية بمن فيهم طلّاب المدارس والجامعات بماهية الدعارة ومدى خطورتها، حتى يستطيعون الوقاية.
- زيادة التنسيق والتعاون بين المنظمات النسائية والمدنية والبلديات والقادة المحليين لمكافحة هذه الظاهرة.

خ. الخيارات والبدائل المتاحة للمجتمع للتعامل مع المشكلة:

- انشاء مراكز صحية وإجتماعية لمعالجة وتأهيل النساء ضحايا الاتجار تمهيداً لإعادة دمجهنّ في المجتمع على حساب نفقة الدولة وبإشرافها.
- وضع وتطوير برامج استشارة مجانية لتأهيل مشتري الخدمات الجنسية.
- توعية المواطنين وحثهم على ضرورة الابلاغ عند الاشتباه بأوكار الدعارة وعند رؤية نساء يتعرّضن للأذى او الضرب بسبب الاجبار على ممارسة الدعارة، وحماية الشهود والمبلّغين قانونياً.
- العمل على دراسة وتحديد الاسباب الجذرية للمشكلة حتى يتم التخطيط وحلّها بشكل اوسع واعمق عبر استراتيجية رسمية وطنية.

- تفعيل وتطوير الأجهزة المعنية بمكافحة الدعارة وزيادة التنسيق بينها وتوحيد الجهود وتبادل المعطيات والمعلومات المتعلقة بشبكات الدعارة.
- تفعيل دور الاعلام في تسليط الضوء على واقع النساء ضحايا الاتجار وتغيير نظرة المجتمع اليهن.
- إن لبنان بحتاج لمراجعة قوانينه وسياساته بهدف عدم التعارض مع القانون الجديد لمكافحة الإتجار بالبشر.على سبيل المثال قوانين البغاء الحالي وبنوده، فضلا عن سياسة إعطاء التأشيرات الفنية، تتناقض مع القانون الجديد.
- تدريب القضاة والمحامين، والمسؤولين عن تنفيذ هذا القانون أمر ضروري لرفع مستوى الوعي حول ماهية القانون الجديد، وبناء قدرات الأفراد حول كيفية تحديد ودعم ضحايا الاتجار بالبشر.
- هناك حاجة للتطرق الى إشكالية الاتجار من خلال زيادة مستوى الوعي حول العديد من القضايا مثل الاستغلال الجنسي في إطار العمل ومعاقبة المخالفين.

الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة:

الجهات	الموقف	السلطة	التأثير	الملاحظات
المجتمع المحلي	مؤيد	متوسطة	متوسط	إغلاق الملاهي الليلية وتفكيك شبكات الدعارة
مجلس النواب	محايد	قوية	قوي	تعديل وتشريع القوانيين
مدير الامن العام	مؤيد	قوية	قوي	تنظيم ومراقبة إقامات الأجانب، والحدود الشرعية، والنازحين
القضاء	مؤيد	قوية	قوي	إصدار اجتهادات قانونية لدعم المراة كضحية وتجريم القوادين والزبائن ومسهلي الدعارة
وزير الداخلية	مؤيد	قوية	قوي	مراقبة دعارة الشارع ومداهمة أوكارهم، ومراقبة الإنترنت
الأحزاب	محايد	متوسطة	متوسط	تفعيل دور الاحزاب في تعديل، إلغاء، وإصدار القوانين
وزير الصحة	مؤيد	قوية	قوي	تجريم الطاقم الطبي والصيادلة اللذين يساهموا في الإجهاض القسري للنساء ضحايا الإتجار، وسحب تراخيص مزاولة المهنة
الإعلام	مؤيد	قوية	قوي	المساهمة في الكشف عن شبكات الدعارة وتسليط الضوء على القضية وحشد التأييد العام والمناصرة
رجال الدين	محايد	متوسطة	قوي	التوعية حول الموضوع من منظور ديني
أصحاب الملاهي	معارض	قوية	قوي	حرية المرأة في ممارسة الدعارة، ويعتمدون على قانون ١٩٣١، والاعتماد على تأشيرة دخول الفنانات قانونياً
القوادين ومسهلي الدعارة	معارض	متوسط	قوي	مستفيدون من هذه التجارة
الزبون	معارض	متوسط	متوسط	هو من يقوم بالطلب على الدعارة
المنظمات المدنية والنسائية	مؤيد	متوسط	متوسط	حملات التوعية والضغط والحماية للضحايا

القوانين واللوائح المنظمة لعمل الجهات المختلفة بما يختص المشكلة :

• قانون الدعارة ١٩٣١:

بموجب هذا القانون كانت الدعارة في لبنان تعتبر مهنة شرّعها القانون. هذا القانون وضع شروط صارمة منها اعطاء رخصة بيوت الدعارة فقط للاناث فوق عمر ٢٥ سنة ولا تقبل في بيت دعارة اي امراة لم تبلغ ٢١ سنة ولم تقدم طلباً للشرطة، ويحظّر دخول فتيان لم يبلغوا ١٨ سنة إلى بيوت الدعارة. وتمنع الفتاة العاملة في الدعارة الخروج من بيتها في ساعات محدّدة والخروج أيام الاحاد او الاعياد الرسمية او ارتياد الاماكن العامة ولها حرية ترك المهنة ساعة تشاء. بالاضافة الى ذلك، تخضع الفتاة العاملة في الدعارة للمعاينة الدورية الطبية مرتين في الاسبوع وتعيّن وزارة الصحة طبيباً يرافقه شرطي وممرضة يقوم بمعاينة النساء بصورة مفاجئة. وفي العام ١٩٧٧ توقفت الدولة عن اصدار التراخيص واقفلت غالبية المنشآت المرخّص لها.

• قانون العقوبات (١٩٤٣):

خلافاً لقانون العام ١٩٣١، يجرّم قانون العقوبات اللبناني في المواد ٥٢٢ الى ٥٣٠ بيع الجنس والقوادة والاغواء. وقد تم تعديل المادة ٥٢٣ وفقاً لقانون ١٩٤٨ والمواد ٥٢٥ و٥٢٥ وفقاً للقانون ١٦٤ الصادر ٢٠١١. وتجرّم المادة ٥٢٣ افعالاً عديدة متعلقة بالدعارة، حيث تحظّر حضّ اي شخص لم يبلغ ٢١ من العمر على الفجور او الفساد وتجرّم تسهيل ارتكاب مثل هذه الافعال. كما تنص المادة على معاقبة من يتعاطى ويسهل الدعارة السرية وتفرض عليه عقوبة السجن والغرامة نفسها وبموجب هذا القانون يتم توقيف النساء ومحاكمتهن، فيما لا يعاقب مشتري الجنس ونادراً ما تستخدم هذه المادة لملاحقة القوّادين. وبموجب المادة ٥٢٦ يعاقب من اعتاد اغواء الغير على ارتكاب الفجور باستخدام اي وسائل مذكورة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٠٩ بهدف كسب الربح بالسجن وبغرامة مالية. وبموجب

المادة ٥٢٤ يعتبر الإقدام على» اغواء او اجتذاب او ابعاد شخص اخر برضاه « ارضاء لاهواءٍ الغير فعلاً غير شرعي. ولا تجرّم المادة ٥٢٧ تسهيل الدعارة الا اذا كان القوّاد عاطلاً عن العمل ويعتمد في كسب معيشته او بعضها على دعارة الغير.

• **المرسوم رقم ١٠٢٦٧ (١٩٦٢):**

ينظّم هذا المرسوم الطريقة التي يمكن من خلالها «للفنانات» الاجنبيات الدخول الى لبنان والاقامة فيه وهو يشكل الاطار التنظيمي الفعلي للدعارة في لبنان. وبموجب برنامج «تأشيرات الفنانات» الذي يقع ضمن نطاق صلاحية الامن العام تعامل النساء كفئة مختلفة عن الاجانب ويخضعن لشروط مختلفة عن تلك التي يخضع لها كافة العمال الاجانب الاخرين في لبنان. ويسمح للفنانات بالاقامة في فنادق محددة فقط ويتعين عليهن اداء العروض يومياً في الملاهي الليلية. وفي حال انتهاك القانون يمكن للامن العام اصدار تحذير للفنانة او لصاحب الملهى او وقف عمل الفنانة وترحيلها في حال اشتكى عليها صاحب الملهى.

• **القانون رقم ١٦٤ حول معاقبة الاتجار بالأشخاص (٢٠١١):**

وضع قانون معاقبة الاتجار بالاشخاص لتجريم الاتجار بالاشخاص رقم ١٦٤ بما يتماشى مع بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالاشخاص المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية. وقد اضاف احكاماً الى القانون اللبناني وقوانين اصول المحاكمات الجزائية. وتعرّف المادة ٥٨٦ الفقرة ١ من هذا القانون الاتجار بالاشخاص على الشكل التالي: «اجتذاب شخص او نقله او استقباله او احتجازه او ايجاد مأوى له بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا او استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص اخر بهدف استغلاله او تسهيل استغلال الغير».

ويعتبر استغلالاً وفقا لاحكام هذه المادة ارغام اي شخص على الاشتراك في الاعمال التالية:

أ. افعال يعاقب عليها القانون.

ب. الدعارة او استغلال دعارة الغير .

ج. الاستغلال الجنسي.

د. التسوّل.

ه. الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق.

و. العمل القسري او الالزامي بما في ذلك تجنيد الاطفال القسري.

ز. نزع اعضاء او انسجة من جسم المجنى عليه.

وتنصّ المادة نفسها على انه «لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجني عليه او احد اصوله او وصيه القانوني او اي شخص اخر يمارس علية سلطة شرعية او فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبين في هذه الفقرة». وتنص ايضاً على ان القيام بأنشطة الاتجار (الاجتذاب او النقل او الاستقبال او الاحتجاز او تقديم المأوى) بالنسبة للمجني عليهم الذين هم دون سن الثامنة عشرة لغرض الاستغلال، يعدّ اتجاراً بالاشخاص حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال اي من الوسائل المبينة في الفقرة المذكورة اعلاه. وبموجب الفقرة ٨ من المادة نفسها يجب ان يثبت من خالفوا القانون او شروط الاقامة او العمل من ضحايا الاتجار انهم اجبروا على القيام بهذه المخالفات لكي يعفوا من العقاب .

كما في غيره من الدولإذا ، صدرت في لبنان عدة تشريعات لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، وآخرها القانون ٢٠١١/١٦٤، الذي أضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فصلاً جديدًا هو الفصل الثالث، عنوانه الاتجار بالأشخاص.

على الرغم من أهمية هذا القانون ، فالإشكالية ما تزال قائمة لجهة إزدواجية المنظومة القانونية وإستمرار تجريم البغاء ضمن قانون العقوبات ، إضافة إلى فجوات في القانون رقم ١٦٤ لجهة الطلب من الضحية إثبات براءتها لكي تتفادى اي عقوبة قد تنتج عن خرقها لبعض القوانين علماً بأن هذا الوصفالقانوني يجب أن يُعتمد حكماً نظراً لكونها ضحية

إتجار. إضافة لعدم منح القانون أي ضمانات لحماية الضحية خلال الاجراءات القانونية وما بعدها وعدم إعتماد آليات خاصة لحماية ضحايا الاتجار التي تقل أعمارهم عن ١٨.

• التزامات لبنان الدولية:

تنص المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية في لبنان على ان احكام الصكوك الدولية تتقدّم على احكام القوانين المحلية في حال التعارض. ويعدّ بروتوكول الامم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص، بخاصة النساء والاطفال، الصك القانوني الاكثر اهمية المرتبط بالاتجار بهدف الاستغلال الجنسي. ويحدد البروتوكول الاتجار بالاشخاص على انه «فعل تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او إيواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او باعطاء مال او تلقي مزايا بهدف الاستغلال .ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي»، علماً أنه لا يعتدّ بموافقة الضحايا. وبموجب هذا البروتكول يتعين على لبنان تجريم الاتجار بالاشخاص، تقديم المساعدة والحماية للضحايا، حماية خصوصيتهم وهويتهم اثناء الاجراءات القانونية، تنفيذ التدابير اللازمة لمساعدة الضحايا على التعافي، وضع سياسات وبرامج لمنع الاتجار بالبشر.

كذلك، وبموجب المادة ٦ من اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها لبنان في العام ١٩٩٧ يتعين عليه اتخاذ كافة التدابير والتشريع لمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال المراة في الدعارة. بالاضافة الى ضرورة إلتزام لبنان بالمواد المتعلّة بالإتجار في البشر المذكورة في اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق الطفل ومنع استغلال الاطفال في الدعارة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري واتفاقيات منظمة العمل الدولية.

البدائل

أ. البدائل القانونية والسياسات:

- تجريم شراء الخدمات الجنسية باعتبار الزبون شريكاً في جرم الدعارة وادخال مجموعة من العقوبات والغرامات المالية.
- الغاء شرط أن يكون الشخص الذي يسهّل ويدير الدعارة (القوّاد) عاطلاً عن العمل من المادة ٥٢٧ كي يتم تجريمه.
- إعتبار النساء العاملات في الدعارة ضحايا ووقف تجريمهن.
- تعديل المادة ٣٧٠ الفقرة ٣ لكي لا يتم الافصاح عن هوية الشاهد والعمل على تأمين الحماية له.
- تعديل نظام تأشيرة الفنانات والنادلات وقواعد الامن العام بحيث تسحب صلاحية حجز جواز السفر والاوراق الثبوتية من صاحب الملهى او الكفيل .
- اصدار قوانين او مراسيم تسمح للفنانة او اللاجئة او فاقدة الاوراق الثبوتية او مكتومي القيد بحق التقدم بدعوى امام القضاء المختص للإبلاغ عن اي تهديد او ارغام على ارتكاب افعال ممارسة الدعارة.
- تعديل المادة ٥٨٦ الفقرة ٨ لكي يكون اعفاء ضحايا الاتجار بالاشخاص من العقاب على مخالفة القانون او شروط الاقامة او العمل تلقائياً.
- إلتزام لبنان بجميع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها فيما يخص حماية النساء والأشخاص من الإتجار والإستغلال.
- تفعيل قانون الزامية التعلم للمرأة .
- ضرورة انفاذ القانون المتعلق بحماية الاشخاص من الاتجار.

ب. البدائل المالية:

- تفعيل الفقرة ١٠ من المادة ٥٨٦ التي تسمح بمصادرة المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة وإيداعها في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا الاتجار.
- تنفيذ برامج لتمكين المرأة إقتصادياً.
- وضع قانون يجبر القواد والمشغّل ومسهّل الدعارة والزبون على دفع تعويضات للنساء ضحايا الاتجار.
- تخصيص جزء من العائدات للدولة كالضرائب والارباح لاعادة تاهيل النساء ضحايا الاتجار.

ت. البدائل الادارية والتأهيل

- تطوير برامج الاستشارة واعادة التأهيل لمشتري الجنس .
- الاستثمار في انشطة التوعية والخدمات الاجتماعية الوقائية للنساء.
- وضع برامج لتطوير الضابطية العدلية بخاصة مكتب الآداب لتفعيل مكافحة الدعارة.
- ضمان حصول النساء ضحايا الإتجار على الحماية المناسبة بما في ذلك المأوى والمساعدة القانونية المجانية والطبابة.
- العمل على دعم وتأهيل النساء ضحايا الإتجار تمهيداً لإعادة دمجهنّ في المجتمع.

FIGHT
RAPE
حارب
الإغتصاب

الإغتصاب جريمة
ألغوا المادة..
#522
أبعاد
abaad

مركز هي للسياسات العامة

HEYA CENTER FOR PUBLIC POLICY

ورقة سياسات

تشريع الإغتصاب في القانون اللبناني

الجمهورية اللبنانية

أيار2016

مقترح ورقة سياسات

تشريع الإغتصاب في القانون اللبناني

فريق العمل	منى عكاوي انطوانيت بواري
فريق التنسيق والادارة والدعم	حياة مرشاد مهى نمور
اشراف	أ. منار زعيتر

نفذت هذة الورقة بدعم فنى من أكاديمية التنمية الدولية والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، والآراء الواردة هنا تمثل آراء فريق البحث.

جميع الحقوق محفوظة @ برنامج هي ٢٠١٦

الملخص التنفيذى

مقدمة

تُعرّف الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بأنّه «أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة». أمّا العنف الجنسي ومن ضمنه الإغتصاب، فهو يعني أي علاقة جنسية، أو محاولة للحصول على علاقة جنسية، أو أيّة تعليقات أو تمهيدات جنسية، أو أيّة أعمال ترمي إلى الاتجار بجنس الشخص أو أعمال موجّهة ضدّ جنسه باستخدام الإكراه يقترفها شخص آخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أيّ مكان.

ويعدّ الإغتصاب من أكثر أنواع العنف الجنسي المسكوت عنها في المجتمع اللبناني، وهو مشرّع في قانون العقوبات اللبناني وفي قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري الذي أقرّ منذ فترة ليست ببعيدة. فلقد نسف المجلس النيابي اللبناني القانون المقدّم من الجمعيات النسائية بهدف حماية النساء من العنف الأسري، حيث رفض نواب الأمة تخصيص المرأة بالحماية وشوّهوا المادة المتعلّقة بالإغتصاب الزوجي مثبّتين الاعتراف بحق الزوج في اغتصاب الزوجة باعتبار ذلك حق من حقوقه الزوجية، ومجرمين فقط الإيذاء الناتج عن الإغتصاب الزوجي وليس الفعل بحدّ ذاته:«من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجهإ وإيذائها» إلخ، فإن هي تعرّض للعقوبة.ذلك بالإضافة إلى وجود مادتين في قانون العقوبات اللبناني وهما المادة ٥٢٢ والمادة ٥٠٣ اللتين تعدّان تشريع صريح وواضح للإغتصاب عبر تبرير الجرم وتسهيل الإفلات من العقوبة عبر تزويج المعتدى عليها ماستثناء حالة الإغتصاب الزوجي من التجريم والعقاب.

الخلفية التاريخية

أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة حديثة بالاشتراك مع كلية لندن لشؤون الصحة والطب الاستوائي ومجلس البحوث الطبية على أساس البيانات الواردة حالياً من أكثر من ٨٠ بلداً، وتبيّن من الدراسة أنه يوجد على الصعيد العالمي نسبة ٣٥٪ من النساء قد تعرضن للعنف الجسدي و/ أو الجنسي ومن ضمنها الإغتصاب على يد شركائهن الحميمين أو للعنف الجنسي على يد غير الشركاء. ويمارس الشريك الحميم جلّ هذا العنف. ويتعرض تقريباً ثلث إجمالي عدد النساء في العالم (٣٠٪) من المرتبطات بعلاقة مع شريك للعنف الجسدي و/ أو الجنسي على يد شركائهن الحميمين، وترتفع نسبتهن إلى أكثر من ذلك بكثير في بعض المناطق. وهناك على الصعيد العالمي نسبة تصل إلى ٣٨٪ من جرائم قتل النساء التي يرتكبها شركاء حميمون.

أمّا في لبنان، لا يزال قانون العقوبات اللبناني الذي وضع في العام ١٩٤٣ يتضمن مواد تمييزية تشرّع الإغتصاب في ظلّ غياب آليات لحماية النساء من هذا الجرم، ولعلّ أبرزها المادة ٥٢٢ التي تعفي المغتصب من العقوبة في حال تزوج ضحيته. وبعد عدة سنوات على تشكيل التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري، نجحت الجمعيات النسائية بعد سلسلة تحركات وضغط من إقرارقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في العام ٢٠١٤ مع بعض التشويهات. أبرز هذه التشويهات كانت عدم إعتراف الدولة بالاغتصاب الزوجي على أنه جرم ، لوجود مفهوم ديني خلفهم صنّفه في إطار «الحقوق الزوجية». علماً أنّ الإكراه على الجماع يُعتبر اغتصاباً بالنسبة للمتزوّجين أو غيرهم.

الخلفية القانونية

لم تخَل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً أو تلك الخاصة بمناهضة العنف والتعذيب من الإشارة إلى النساء فيها، وتبنت الجمعية العامة عدداً من الاتفاقيات تختصّ بحقوق المرأة السياسية والثقافية والاجتماعية وحمايتها من العنف بجميع أشكاله، ومن بينها الإغتصاب. ومن ضمن هذه الإتفاقيات: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية السيداو، الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة... وقد تمّ تعريف العنف وفقاً لهذه الإتفاقيات بأنه»أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أي أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية سواء في الحياة العامة أو الخاصة»، حيث يقع الإغتصاب من ضمن العنف الجنسي في الحياة الخاصة.

ينصّ الدستور اللبناني في مقدمته على أن «لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء». وقد أبرم لبنان عام ١٩٩٦ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحفظ على المواد ٩، ١٦ و ٢٩ منها، وبالتالي فإن عليه الإلتزام بالبنود التي لم يتحفّظ عليها وبالتوصيات العامة الصادرة عن لجنة السيداو والتي تنصّ إحداها على أنه :»ينبغي على الدول الأطراف ان تكفل بأن تمنح قوانين محاربة العنف والأذى والاغتصاب والاعتداء الجنسي ضمن العائلة وغيره من ضروب العنف القائمة على النوع الاجتماعي حماية كافية لجميع النساء وتحترم سلامتهن وكرامتهن».

ودعى خبراء الأمم المتحدة وآلياتها الحقوقية الحكومات مراراً إلى تجريم الاغتصاب. وفي ٢٠٠٨ قامت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدعوة لبنان تحديداً إلى ضمان «تجريم الاغتصاب بحيث أن زواج الجاني من الضحية لا يعفيه من العقوبة».

وقالت اللجنة بوجه خاص إنه «لا يجوز في القانون أو الممارسة افتراض رضا السيدة بدعوى أنها لم تقاوم الفعل الجنسي غير المرغوب فيه بدنياً، وبصرف النظر عن استخدام الجاني للعنف أو التهديد به من عدمه».

إن إتفاقية سيداو لم تعالج مسألة العنف مباشرة ولكنها تبنت في توصيتها رقم ١٢ الصادرة عام ١٩٨٩ ضرورة أن تضمن الدول في تقاريرها معلومات حول العنف على أساس الجنس كما أكدت في توصيتها رقم ١٩ على إن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس بالمعنى المقصود به في الإتفاقية وإن التمييز هو سبب من أسباب العنف.

أمّا القانون اللبناني فقدّ شرّع الإغتصاب صراحةً شريطة وقوعه قبل أو/ و بعد اتمام عقد الزواج: فان وقع قبل الزواج، ألغاهُ عقد الزواج بالضحية (المادة ٥٢٢). وان وقع بعد الزواج، ألغاهُ عقد الزواج بالضحية (المادة ٥٠٣).

وتنصّ المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات على أنه «إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر الحكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه». والجرائم المقصودة هي الإغتصاب والخطف وفض البكارة والتحرش والإكراه على الجماع واستغلال ضعف الضحية وعدم قدرتها على المقاومة. أما، المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات اللبناني، فتعاقب «من أكره غير زوجه بالعنف وبالتهديد على الجماع» بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل، وتأتي المادة ٥٠٤ لتكمل ما بدأته سابقتها (٥٠٣) حيث تعاقب «بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع» وتصل العقوبة هنا إلى سبع سنوات.

المشكلة وتاثيرها على المجتمع المحلي:

أ. تعريف وتحديد المشكلة والسياسات التي تحكمها:

لا يزال الإغتصاب، الذي يعدّ أحد أخطر أشكال العنف الجنسي الذي يمكن أن تتعرض له النساء، مشرّعاً قانونياً في لبنان وبشكل خاص من خلال المادة ٥٢٢ التي تعفي المغتصب من العقوبة في حال تزوج ضحيته.

ب. التعرّف على المعلومات المتاحة المتعلّقة بالمشكلة وكيفية التعامل معها:

في لبنان، تناضل الجمعيات النسائية منذ سنوات عديدة لوقف اعتبار العنف داخل الأسرة شأناً خاصاً ومن أجل تجريمه وحماية النساء منه، ومن أجل تجريم كافة أنواع العنف الجنسي ضدّ النساء وعلى رأسها الإغتصاب. إلاّ أنه لا يوجد أرقام وإحصائيات محدّدة حول ظاهرة العنف ونسبة النساء المعنّفات بشكل عام أو أولئك اللواتي يتعرّضن للإغتصاب بشكل خاص، إلّا تلك التي تقوم المنظمات النسوية والإعلام بتوثيقها، نذكر منها: دراسة صادرة عن منظمة كفى عنف واستغلال تشير إلى أن ٤٤٪ من اللبنانيين/ات يعرضون شخصياً ضحايا عنف أسري، ٢١ إمرأة قتلت نتيجة العنف الأسري خلال عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ في لبنان، وشهادات مروّعة عرضتها اربع نساء على مسرح بابل في بيروت، في ٩ كانون الاول ٢٠١١، حيث روين تفاصيل اغتصابهن اليومي من قبل ازواجهن في محاكمة صورية تحاول فيها النساء المعنّفات التماس عدالة الحضور في ظل غياب عدالة القانون. وقد أكّدت هذه الشهادات أن الاغتصاب هو فعل اذلالي تملكي اكثر منه فعلاً جنسياً، وهو ما عكسته إحدى السيدات في شهادتها عندما روت كيف انّ زوجها كان يغتصبها بحجّة انّه «دفع حقّها».

ت. التعرّف على مدى الوعي والمعرفة لدى المجتمع المحلي بأبعاد المشكلة وتأثيراتها:

لقد ساهمت حملات المنظمات النسائية الضاغطة من أجل تجريم الإغتصاب بدفع هذا الموضوع إلى واجهة البحث والنقاش لدى صنّاع القرار والرأي العام المتابع لقضايا العنف ضد النساء. ولكن، لا زال يجب القيام بالكثير من الجهود من أجل رفع وعي المجتمع والنساء بشكل خاص حول خطورة نص المادة ٥٢٢ في قانون العقوبات اللبناني، تمهيداً للضغط والمطالبة بإلغائها باعتبارها إنتهاك واضح لحق المرأة الناجية من الإغتصاب.

ولقد فتح موضوع اغتصاب فتاة قاصر في مدينة طرابلس من قبل ثلاثة شبان في شهر تموز ٢٠١٦ النقاش في لبنان على مصراعيه حول مجمل مقاربة لبنان لجرائم العنف الجنسي وعلى رأسها الاغتصاب، علماً أن عدداً كبيراً من النواب اللبنانيين الحاليين والسابقين أبدوا ممانعة كبيرة لإلغاء نص المادة ٥٢٢، برغم طرحها في لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي منذ أكثر من عشرسنوات. لكن، وبالرغم من هذا الواقع، برزت مبادرة إيجابية من عضوكتلة «القوات اللبنانية» النائب ايلي كيروز في شهر تموز من العام ٢٠١٦ عبر التقدّم من رئيس مجلس النواب نبيه بري باقتراح قانون يرمي الى إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني، المتعلقة بوقف ملاحقة مرتكب إحدى جرائم الإعتداء على العرض في حال انعقاد زواج صحيح بين هو بين المعتدى عليها.

واعتبر كيروز أن «حماية المرأة اللبنانية، في كرامتها وسلامتها، تقتضي في جانب من جوانبها تعديل النصوص القانونية الوضعية، لاسيّما تعديل المنظومة التشريعية الجزائية وتحديداً قانون العقوبات لجهة إلغاء أي إجحاف بحق المرأة، وخاصة النص المتعلق بتزويج المعتدى عليها من المعتدي بموجب المادة ٥٢٢ التي تحتاج الى الإلغاء والتي تنص على وقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقوبة في حال انعقاد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى عليها «،لافتاً الى ان «المادة ٥٢٢ أتت لتعالج في الواقع مشكلة أهل المعتدى عليها وعائلتها وعشيرتها من حيث مايعتبرونه هم مساساً بكرامتهم وشرفهم».

واشار كيروز الى انه «وقفاً لملاحقة عن مرتكب الجرم يعني إفلات مجرمين كُثُر من العقاب لأن هذه المادة تشمل جميع الجرائم الواردة في الفصل الأول المتعلق بالإعتداء على العرض ،سواء أكانت ذات صلة بالإغتصاب أو بالفحشاء أو بالخطف، مما يظهر مدى الضرر الناجم عنها، إن لم يتم إلغاؤها بحيث لايفلت من العقاب أي فاعلاً وشريكاً ومتدخلاً ومحرضاً ومساهم في ذلك الجرم».

واوضح كيروز ان اقتراح القانون الحاضر يأتي لإلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني وذلك على الوجه المفصّل أدناه والآتي نصّه:

إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني

مادة أولى:

يُلغى نص المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني المعدلة بموجب قانون ١٩٤٨/٢/٥ المتعلق بزواج الفتاة المعتدى عليها بمرتكب إحدى الجرائم الواردة في الفصل الأول الإعتداء على العرض من الباب السابع من قانون العقوبات في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة.

ث. الحدود الجغرافية والديمغرافية للمشكلة:

هذه المشكلة عابرة للمناطق والطوائف وتمسّ عدد، لا يمكن إحصائه بسبب التستّر والسكوت عن هذا الموضوع، من النساء اللبنانيات.

ج. تأثير المشكلة على المرأة ودورها في التعامل مع المشكلة:

ان الإغتصاب، وخلافاً للعنف الجسدي الذي عادةً تكون آثاره ظاهرة من أورام وآلام وأيضاً العنف المعنوي من اكتئاب وانهيار نفسي، هو عنف لا يمكن إثباته إلاّ عن طريق شهادة أو تقدّم المرأة نفسها بشكوى وهذا ما يستلزم جرأة منها للكشف عن ذلك. يترك الاغتصاب المرأة في حال من الصدمة النفسية والعصبية التي قد تولّد داخلها عداء تجاه النفس والمجتمع يستدعي علاجا نفسيا طويل الأمد بهدف اعادة تأهيلها نفسياً

واجتماعياً واعادة بناء ثقتها بنفسها وبالآخر. أمّا مركز اعادة التأهيل الذي يقدّمه قانون العقوبات اللبناني للمغتصبة عبر المادة ٥٢٢ هو البيت الزوجي، حيث يضعها مع المغتصب تحت سقف واحد بعد انبيرئذمته بفعل عقد الزواج ويكافئه على جرمه كي يعيد اغتصاب المغتصبة مراراً وتكراراً.

إن العنف الجندري الممارس على النساء والذي يبلغ مداه الأقصى في فعل الاغتصاب، هو نتيجة التمييز التاريخي الذي تعرّضت له المرأة والذي استخدم ثنائية العنف والخوف كأداة قمعية تبقيها خاضعة للموروث الثقافي الذكوري الذي يشكّل مرجعية قيمة تتمتع بمعظم الاحيان (كما الحال هنا) بحصانة قانونية ومجتمعية تكرّسها وتضمن استمرارها. لذا، من الملحّ العمل على تمكين النساء من أجل كسر حاجز الصمت حول هذا الموضوع والضغط من أجل تجريمه قانونياً.

ح. تحديد الإجراءات المجتمعية المحلية للتكيف مع المشكلة:

١- تظافر جهود المنظمات النسائية والمدنية من أجل رفع الوعي حول هذه القضية

٢- وضع خطّة عمل متعددة الجوانب لمواجهة هذه الظاهرة

خ. الخيارات والبدائل المتاحة للمجتمع للتعامل مع المشكلة:

١- تظافر جهود المنظمات النسائية والمدنية.

٢- التعاون والتنسيق مع الأحزاب والمشرّعين الداعمين للقضية.

٣- العمل على زيادة توعية النساء حول هذا النوع من العنف وتمكينهن لمواجهته.

٤- العمل على توثيق حالات نساء تعرّضن للإغتصاب وأخريات تمّ تزويجهن للمغتصب وفضح مثل هذه الممارسات عبر وسائل الإعلام.

٥- الضغط على الدولة من أجل إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني وتجريم فعل الإغتصاب الزوجي.

الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة:

م	الاطراف المعنية	الموقف	السلطة	التاثير	الملاحظات
١	مجلس النواب	معارض	قوي	قوي	دوره تشريعي من خلال إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات وتجريم الإغتصاب
٢	النائب إيلي كيروز وكتلة حزب القوات اللبنانية	داعم	قوي	قوي	النائب إيلي كيروز تقدّم بمشروع قانون لرئيس مجلس النواب لإلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات
٣	مجلس الوزراء	محايد	قوي	قوي	التقدّم بمشروع قانون لإلغاء نص المادة ٥٢٢ وتجريم الإغتصاب الزوجي
٤	الأحزاب	محايد	قوي	قوي	تتفاوت مواقف الأحزاب من هذا الموضوع وهي تلعب دور أساسي في هذه القضية من خلال الضغط على ممثليهم في البرلمان
٥	القضاء	محايد	قوي	قوي	التشدّد في العقوبات وإصدار الأحكام التي تجرّم الإغتصاب
٦	نقابة المحامين	داعم	متوسط	متوسط	المساهمة في الضغط من أجل تعديل القوانين والمساهمة في إقتراحات لتطويرها
٧	المحاكم الروحية الشرعية والمذهبية	معارض	متوسط	متوسط	رفع يدها عن قضية الإغتصاب والمطالبة بتجريمها في قانون العقوبات
٨	المنظمات النسائية المجتمع المدني	داعم	متوسط	متوسط	الضغط على المعنيين
٩	الإعلام	محايد	متوسط	متوسط	تنظيم حملات توعية وضغط

البدائل

- ان الاغتصاب هو من اسوأ اشكال العنف الممارس ضد النساء ونحن نصرّ على تجريمه عبر إلغاء المادة ٥٢٢ وتعديل المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات مما يسمح بتجريم من يكره زوجه وغير زوجه على الجماع.
- العمل على تشكيل لجنة مؤلفة من محامين، قضاة، ناشطين\ات، منظمات نسائية ومدنية وأحزاب تقوم بالضغط على المجلس النيابي.
- كسب تأييد مجموعة من النواب والكتل النيابية لهذه القضية ودعم إقتراح النائب إيلي كيروز إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات.
- حملات رفع التوعية واكتساب تأييد الرأي العام عبر الظهور اعلامياً للتاثير على المجتمع والنزول الى الشارع.
- إدماج تعريف العنف الجنسي في قانون العقوبات اللبناني.

اظهرت نتائج فحص مياه نهر الليطاني في مختبرات
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي تلوث بنسبة ٣٧ %
في حين انها لا يجب ان تتخطى ال ٢ % فقط

مركز هي للسياسات العامة

HEYA CENTER FOR PUBLIC POLICY

ورقة سياسات

تلوث نهر الليطاني: كارثة بيئية وطنية

الجمهورية اللبنانية

تموز 2016

مقترح ورقة سياسات

تلوث نهر الليطاني كارثة بيئية وطنية

فريق العمل	هالة عقيل هدى الديراني فاطمة المحمد نور مبارك
فريق التنسيق والادارة والدعم	حياة مرشاد مهى نمور
اشراف	بسام القنطار

نفذت هذة الورقة بدعم فنى من أكاديمية التنمية الدولية والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، والآراء الواردة هنا تمثل آراء فريق البحث.

جميع الحقوق محفوظة @ برنامج هي ٢٠١٦

الملخص التنفيذى

نهر الليطاني أطول الانهر اللبنانية ينبع من غرب بعلبك في سهل البقاع ويصب في البحر المتوسط شمال مدينة صور. يبلغ طوله ١٧٠ كلم ينبع ويجري ويصب في لبنان. وتبلغ قدرته المائية تقريباً ٧٥٠ مليون م٣ سنوياً وقد أقيمت عليه المشاريع والدراسات للاستفادة منه في إنتاج الطاقة الكهرومائية وتأمين مياه الري والشرب للبقاع والجنوب والساحل بهدف تنمية القطاع الزراعي والكهربائي وللحد من النزوح والهجرة. يحتل حوض الليطاني المرتبة الأولى من حيث المساحة (٢١٧٥ كيلومتر مربع) أي حوالي ٢٠٪ من مساحة لبنان، يقع ٨٠٪ منها في سهل البقاع و٢٠٪ في لبنان الجنوبي. ويبلغ متوسط هطول الأمطار في هذا الحوض ٧٠٠ مليمتر في السنة أي حوالي ٧٦٤ مليون م٣، تتوزع على الشكل التالي: ٥٤٣ مليون م٣ في سد القرعون و ٢٢١ مليون م٣ في باقي السدود. كميات المياه التي يصرّفها الحوض تعادل ٢٤٪ من المتساقطات الصافية على مجمل الأراضي اللبنانية، وهذه الكمية تمثل أكثر من ٤٠٪ من مجموع كمية المياه الجارية في الأنهر الداخلية. وينبع نهر الليطاني من عدة ينابيع تدعى ينابيع العليق الواقعة على مسافة عشرة كيلومترات إلى الغرب من مدينة بعلبك، على علو ألف متر ويخترق الليطاني سهل البقاع من شماله إلى جنوبه حيث يحافظ على مستوىً يتراوح بين ٨٠٠ و ١٠٠٠ متر ويزداد تصريفه تدريجياً بسبب الروافد التي تنضم إليه.

تحوّل نهر الليطاني إلى مشكلة بيئية على طول مجراه، فتغيّر لون المياه العذبة إلى البني ليصبغ المنطقة بلون جديد من الحرمان والإهمال الذي يطال صحة المواطنين وتعريضهم للمزيد من المخاطر الصحية والأمراض خصوصاً من خلال ري المزروعات بمياه ملوثة.

الخلفية التاريخية

هذه المشكلة البيئية ليست وليدة الصدفة أو ناتجة عن عمل فردي، بل نتيجة إهمال وسوء تصرّف من المواطنين، المؤسسات والشركات، المجالس المحلية والدولة على حدّ سواء. في العام ١٩٨٦، قامت وزارة الإسكان بمدّ مجاري الصرف الصحي من عشرات القرى بين سلسلتي جبال لبنان الشرقية والغربية باتجاه مجرى الليطاني والقرى التي كان يفترض أن تستفيد من هذا المشروع أصبحت ضحيته، لأنه لم يستكمل لأسباب متعددة. وأبرز القرى المتضررة هي: النبي رشادة ـ حدث بعلبك ـ طاريا ـ شمسطار ـ بيت شاما ـ بدنايل ـ حوش الرافقة ـ تمنين التحتا ـ قصرنبا ـ تمنين الفوقا ـ بريتال ـ حزين ـ حوش سنيد ـ النبي شيت ـ سرعين الفوقا ـ سرعين التحتا ـ حوش النبي.

أهالي هذه القرى ظنوا في البداية أن الجهة المعنية بهذا المشروع يفترض أن تكون مسؤولة وتمتلك الدراسات والمخططات اللازمة، إذ أشيع أن المشروع يتضمن على الأقل ثلاث محطات لتكرير المياه التي تستخدم لري المزروعات علها تعوض نضوب المياه الجوفية، وجفاف مياه النهر جراء الحركة العشوائية لحفر الآبار بالقرب من منابع ومجرى النهر، إضافة إلى التغيرات المناخية وحالة الجفاف التي تضرب المنطقة. وهكذا مع مرور السنوات تحول النهر إلى مجرى مكشوف لمياه الصرف الصحي، ومكب لنفايات القرى المتاخمة له قبل انشاء البلديات، ولكن هذا الواقع لم يتغير حتى بعد مباشرة المجالس المحلية عملها.

الخلفية القانونية

وفق مقال نشر للدكتور ناجي قديح على موقع Green Area، يمتلك لبنان حزمة كبيرة وواسعة من التشريعات ذات العلاقة بالبيئة والطبيعة والمياه، جداولاً وأنهراً وينابيع، والهواء والتربة والشواطيء والبحر. تشريعات وأنظمة قديمة ومتوسطة العمر، حيث كثير منها يحتاج إلى تحديث، ولكن ذلك لا يقلل من أهميتها، ولا من فعالية الحماية التي تضمنها للموارد الطبيعية، في حال جرى احترامها وتطبيقها من قبل السلطات التنفيذية التي تعاقبت على حكم لبنان منذ الاستقلال، بل منذ مرحلة ما قبل الإستقلال أيضاً. ولا بد من الإشارة هنا إلى مجموعة عالية الأهمية من التشريعات البيئية الحديثة، والمبنية على رؤية معاصرة للبيئة ومنظوماتها ومكوناتها وعناصرها، ومناهج حمايتها وإدارتها بما يضمن تنمية مستدامة للبنان وشعبه، ولا سيما قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ للعام ٢٠٠٢، وقانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والنفايات الخطرة رقم ٦٤ للعام ١٩٨٨، وغيره من القوانين والأنظمة، والتزامات لبنان حيال الإتفاقيات البيئية الدولية المبرمة بقوانين، والتي تشكل أيضاً قاعدة تشريعية صلبة لحماية البيئة والحفاظ عليها، وللتعامل مع مختلف التهديدات والمخاطر التي تهدد البيئة بكل منظوماتها، وكذلك صحة البيئة والإنسان. وكذلك أيضاً، نمتلك حزمة واسعة من المراسيم البيئية، ونخصّ بالذكر مرسوم «أصول تقييم الأثر البيئي للمشاريع» رقم ٨٦٣٣ للعام ٢٠١٢، ومرسوم «التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام» رقم ٨٢١٣ للعام ٢٠١٢، ومرسوم «تأليف المجلس الوطني للبيئة وتحديد مهامه وتنظيمه» رقم ٨١٥٧ للعام ٢٠١٢، ومرسوم «تنظيم المقالع والكسارات» رقم ١٧٣٥ للعام ٢٠٠٩، ومرسوم «الإلتزام البيئي للمنشآت» رقم ٨٤٧١ للعام ٢٠١٢، ومرسوم «تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها» رقم ١٣٣٨٩ للعام ٢٠٠٤ تعديلاً للمرسوم ٨٠٠٦ للعام ٢٠٠٢. هذا فضلاً عن عدد كبير جداً من القرارات الصادرة عن وزراء البيئة المتعاقبين، وغيرها من الوزارات ذات العلاقة بقضايا حماية البيئة ومنظوماتها، مثل وزارة الطاقة والمياه، وزارة الزراعة، وزارة الصناعة، وزارة النقل، وزارة الأشغال، ووزارة الداخلية.

ونخصّ بالذكر هنا القرار رقم ١/٨ للعام ٢٠٠١ بشأن «المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة»، وغيره الكثير من القرارات ذات الصلة بحماية البيئة، وبشروط إنشاء واستثمار منشآت يمكن لها أن تؤثر على البيئة وتلوِّث منظوماتها.

يعتبر الدكتور قديح في مقاله أنه «من حيث المبدأ، لو كانت حكومات لبنان المتعاقبة، والوزارات المعنية مباشرة بحماية البيئة والمحافظة على منظوماتها، وبوضع شروط الترخيص لإنشاء واستثمار المؤسسات من كل نوع، المحتمل أن يكون لها أثراً على البيئة بمختلف مكوناتها، ومراقبتها، قد قامت بواجباتها وفق صلاحياتها التي تنص عليها القوانين، ولو كانت قد مارست تلك الصلاحيات والواجبات بعقلية بناء الدولة والإئتمان على المال العام، الذي تمثّله طبيعة لبنان وثرواته المائية والطبيعية والشاطئية، وفق ما يحدده القانون للأملاك العامة، وحرم الأنهر والينابيع والشواطيء البحرية، وآليات التعامل معها بروحية المؤتمن على هذه الأملاك لصالح أجيال الشعب اللبناني الآتية في المستقبل من السنين، لما كنا نواجه اليوم هذه الكوارث، وهذا التدهور، وهذا الهدر الفظيع في مواردنا الطبيعية، ولما وصلنا إلى ما وصلنا إليه من حالة تلوث خطير، وتدمير غير قابل للتصحيح في عدد كبير من المواقع. من حيث المبدأ، جيل رجالات الدولة الذين عملوا على وضع أسس هيكليتها واستكمال بنيتها ومؤسساتها، هو في تناقص مستمر منذ الاستقلال وحتى اليوم.

كان إنشاء وزارة التصميم في العام ١٩٥٤ خطوة رائدة في إتجاه بناء دولة المؤسسات، استكملها الرئيس فؤاد شهاب في أواخر الخمسينات وبداية الستينات بإنشاء المجالس والهيئات التي تعزز بنية الدولة، وتحد من تعسف واستنساب السياسيين في السلطة، وكذلك الموظفين في الإدارة. وزارة التصميم ألغيت في العام ١٩٧٧، وبدأ مع هذا التاريخ بداية عصر تراجع الدولة وانهيارها. إذ عندما تقوم السياسات والمشاريع وما يطلق على تسميته زورا "التنمية" دون تصميم وتخطيط وتناسق بين مؤسسات الدولة المختلفة، على قاعدة التعاون والتكامل والمؤازرة، وعندما تفتقر سياسات الوزارات كلها إلى التخطيط الاستراتيجي السليم، يصل العبث بمقدرات البلد وبثرواته الطبيعية، التي هي وفق القانون أملاك عامة لصالح الشعب اللبناني بكل أجياله، إلى حالة الدمار الشامل التي نعيشها

اليوم، وإلى نهب خيرات البلد في جيوب حفنة من المستفيدين في السلطة وخارجها. يشكل تلوث نهر الليطاني، نموذجاً آخراً، قديم جديد عن التعامل مع الثروات الطبيعية على أنها مال سائب، وما يجعل هذا الإعتقاد ممارسة فعلية هي سياسات الحكومات نفسها، وممارسات الوزارات نفسها، التي كلّما ابتعدت عن تطبيق القوانين التي تحدد صلاحياتها وواجباتها، والمعهود لها أمانة تطبيقها، وكلما استهترت باحترام وتطبيق ما تفرضه القوانين والأنظمة والتشريعات البيئية وغيرها، كلما تحوَّلت الثروة الطبيعية إلى منظومات مدمَّرة، وموارد مهدورة، ترتِّب خسائر فادحة على كثير من اللبنانيين، حاضراً ومستقبلاً، وأرباحاً طائلة تقاس بالملايين، وأحياناً بالمليارات، تذهب إلى جيوب بعض المنتفعين من أصحاب النفوذ وأتباعهم».

المشكلة وتاثيرها على المجتمع المحلي:

١. تعريف وتحديد المشكلة والسياسات التي تحكمها:

إن تلوّث نهر الليطاني بات يشكّل كارثة بيئية وانسانية كبرى في لبنان بعدما أدخل سكان القرى المتضررة منه في دائرة الخطر الصحي والإقتصادي.

٢. التعرّف على المعلومات المتاحة المتعلّقة بالمشكلة وكيفية التعامل معها:

نتائج فحص مياه نهر الليطاني في مختبرات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي أظهرت تلوّث مياهه بنسبة ٣٧ بالمئة في حين انها يجب ان تكون ٢ في المئة فقط. وقد تمّ تحذير المواطنين من السباحة في مياه النهر أو استخدامها لري المزروعات بسبب كثرة الجراثيم التي تحتويها والتي تسبّب التسمم والتيفوئيد (اسيرشيياكولي- كولي فورم- سلمونيلا)، هذا بالإضافة إلى تلوّث أرض النهر بالجراثيم المعروفة باسم سيرومونا.

هذا التلوّث تحوّل إلى مشكلة صحية وبيئية تصيب بشكل مباشر صحّة المواطن وتؤثّر في الثروة السمكية كما في القطاع السياحي والمتنزهّات المنتشرة عند ضفاف الليطاني. فنتيجة تلوّث نهر الليطاني، اختفت المروج الخضراء والمياه العذبة وأفياء الصفصاف على ضفتي النهر، فلم تعد مقصداً لطالبي الراحة والاستجمام في ذلك السهل الذي كان يوماً ما مقصداً لهواة الصيد، إذ أن حوض الليطاني كان شبه محمية لكثير من انواع الطيور التي انقرضت جرّاء التلوث البيئي أو فرت من المنطقة التي تكاد تخلو من عصفور الدوري الذي ألف العيش على طريقة اللبنانيين.

أمّا أبرز الأسباب المساهمة في تفاقم أزمة تلوّث النهر فكانت تحويل مياه الصرف الصحي للمنازل ومخلفات المعامل والمستشفيات ومحطات الزيوت والوقود إلى مجرى النهر، علماً أن هذه السوائل تحتوي مواد مضرّة تتسرب الى باطن الأرض وتمتزج بالمياه الجوفية وأخطرها مادة الرصاص ومختلف المواد الكيميائية من نترات وزنك وفوسفات وهي تصل إلى المواطنين وتشكّل خطر على صحّتهم إذ تم الكشف مؤخراً عن وجود

عشرات الاصابات بالامراض السرطانية وأمراض القولون نتيجةٍ تلك المواد. كذلك، تغزو العكر والرمول النهر من منطقة الدلافة مروراً بالخردلي وصولاً الى محطّة الطيبة حيث هناك مسارب عدة من مرامل الى النهر مما يؤدّي الى ارتفاع نسبة الرمول فضلاً عن ان بعض هذه المرامل لا تستوفي الشروط لجهة الابتعاد عن النهر وبعضها الآخر يغسل الرمول في النهر.

وقد نشر برنامج «كلام الناس»، الذي يعرض على تلفزيون الLBC في حلقته بتاريخ ٢٨ تموز ٢٠١٦، أسماء البلديات والشركات والمعامل والجهات التي تساهم في تلوّث نهر الليطاني، وذلك بناءً على تقرير الخبراء من وزارة الصحة. ونورد في هذه الورقة أسماء المؤسسات والجهات التي كشف عن أنها تلوّث نهر الليطاني:

- البلديات التي تحوّل مياه الصرف الصحي بشكل مباشر على نهر الليطاني في قضاء بعلبك هي: تمنين الفوقا – تمنين التحتا – قصرنبا – بدنايل – حوش الرافقة – حوش العرب – حوش النبي – الحلانية – النبي شيت – حزين- بريتال – الشحيمة – حوش باي – شمسطار – العقيدية – بيت شاما.

- المؤسسات والمزارع والمعامل الموجودة في قضاء بعلبك والتي ليس لديها محطات تكرير وتصبّ في نهر الليطاني بشكل مباشر هي التالية: مزارع البان لبنان - مزرعة احمد توفيق سلمان - معمل فيصل يزبك (احجار باطون)- معمل البان لبنان لديه محطة تكرير للمعمل فقط - معمل احمد الديراني لديه محطة تكرير.

- المعامل في قضاء بعلبك التي تصبّ في المجاري الصحية للقرى الموجودة فيها هي: مزرعة خليل حيدر (المختار) - مزرعة زاهر عقيل – مسلخ الضيقة – مزرعة ومسلخ علي حسن – مزرعة عماد الشيخ – مزرعة علي زكي سليمان – مزرعة موفق سليمان – مزرعة جهاد حيدر - معمل سعادة – معمل عبدالله الدبيشوني – معمل اسامه عبد الحسن شحادة – معمل ذو الفقار شحادة – معمل طاهر الديراني – معمل البان الحجة – معمل البان عقيل – معمل سلوى الديراني – معمل علي سليم ناصر – معمل علي السيد احمد – معمل محمد الديراني – معمل علي هاني الديراني - معمل خليل الحج حسن – معمل عباس خير الدين –معمل سهام شحادة – معمل عباس

سماقة – معمل حسين نعمة الديراني – معمل حسن جانبين – معمل علي السيد قاسم –معمل عبدالله رمضان- معمل الحلاني – معمل مالك السيد احمد -معمل ابراهيم ابو عيد- معمل احجار فيصل يزبك- معمل حسن سليمان- معمل حسن جانبين- معمل الولاء - مزرعة احمد توفيق سليمان.

- البلديات التي تحوّل مياه الصرف الصحي عن طريق قنوات عامة تصب مباشر على نهر الليطاني في قضاء زحلة هي : زحلة المعلقة – الدلهمية –الفاعور – برالياس- قب الياس – بوارج – تربل – تعلبايا – تعنايل – تويتي – جديتا – جلالا- حزرتا – حشمش – حوش الغنم – حوش حالا – حوش موسى (عنجر) – حارة الفيكاني – دير الغزال – رعيت – رياق سعدنايل – شتورا – علي النهري – الفرزل – عين كفر زبد – قاع الريم – قوسايا – الكرك – كفرزبد – مكسة – المريجات – مجدل عنجر – الكرمة (قمل)، بالاضافة الى جميع المخيمات السورية.

- المؤسسات التي تصرف المياه المبتذلة بشكل مباشر الى نهر الليطاني في قضاء زحلة هي التالية: معمل سوكومو، علي البزال مسلخ السيد، معمل بايونير، كونسروة شتورة. فيما، تصرف المياه المبتذلة عن طريق قنوات عامة تصب مباشرة الى نهر الليطاني للمعامل التالية: غدق، مسلخ شعبان، تامو شيكن، معامل الحجارة «منشر حجرنورية، معمل ابو ديب حيدر، مؤسسة التن، مؤسسة سروجي، مؤسسة عبدو، بلال الفليطي».

- أما المؤسسات في قضاء زحلة حيث المياه المبتذلة تصرّف الى مجرور عام ومن ثم الى نهر الليطاني فهي: وادي العرايش ومنطقة زحلة كاملة وجميع المطاعم والمقاهي والفنادق والسناك والمعامل والمؤسسات الموجودة في منطقة زحلة موصولة المياه المبتذلة فيها على الصرف الصحي لبلدية زحلة ومن ثم الى نهر الليطاني مباشرة.

- معمل البان واجبان توفيق التنوري ، جورج ابو ملهب، سميح اليمن، سكاف فارم ، سي سويت، ماي واي، DOUCEUR (يوسف المعلوف)، جونيت، سوبر جوس، البان الفجر، جهاد التنوري، دباغة البغدادي، سنتر جديتا ، عقل، كبيس المشعلاني، مزارع البقاع، الياس التنوري, الجواد رياق، جابر جابر، هدوان، مسابكي، جرجورة، A-Z معمل مايونيز، كونسروة جودي، كونسروة مشهور ابو حمدان، افران تفاحة، افران شمسين، افران الملكي، افران السحري، قساطلي (يعمل على انشاء محطة تكرير)،

دحروج، زاهي عقل، هنري ابو خاطر ، ايلي نعمة، كبيس مشعلاني، معمل اليغو ، نجيب خزاقة، الدلباني، شركة بلدي، مسلخ الفايد، خيرات تعنايل، البان القاصوف، AMD تعنايل, نجدي (كبيس), النبيل (كبيس)، ملبنة دير تعنايل ، معامل نجم الرخام والمصبوبات، الحجر الاصلي، نجم للمصبوبات الاسمنتية، معامل البان واجبان (العلم، فريد التنوري، ساسين التنوري، طوني التنوري).

- مستشفيات في زحلة: خوري، تل شيحا، اللبناني الفرنسي، زحلة الحكومي، شتورة، المياس، الرحمة، العبد الله رياق.
- المسالخ في زحلة: الصيقلي، احمد الحريري، الحروك، جان صعب المعلوف، مسلخ شعبان، سماحة.
- المطاعم في عنجر: الشمس، ليالي الشمس، شلالات عنجر، نبع عنجر.
- البلديات التي ترمي مياه الصرف الصحي بشكل مباشر على نهر الليطاني في قضاء البقاع الغربي هي المرج والروضة.
- تبين ان معمل شركة ضاهر للأغذية يقوم بمعالجة مياه المعمل في حفرة ترسيب حسب الاصول.
- تبين ان المعامل القائمة في قضاء البقاع الغربي هي عبارة عن معامل اجبان والبان ومناشر حجر.
- في ما خص مناشر الحجر في بلدة القرعون فهي تقوم بالتخلص من المياه الناتجة بواسطة الترسيب واعادة استعمال المياه وبيع المواد المترسبة (حتة الحجر) حيث توضع في اكياس وتباع لمعامل البلاط ومعامل احجار البلوك.
- أما معامل الالبان والاجبان فهي تتخلص من المياه المبتذلة والناتجة من هذه الصناعة من خلال الصرف الصحي في البلدات القائمة فيها هذه المعامل. والمعامل التي تصبّ مياهها المبتذلة الى الصرف الصحي العام ومنها الى مجرى الليطاني في البقاع الغربي فهي: معمل البان ربوع تعنايل، معمل البان روابي تعنايل المرج،

معمل البان زهور تعنايل المرج، معمل البان سنابل تعنايل المرج، معمل البان غدير تعنايل المرج، معمل البان كنوز تعنايل المرج، معمل البان كوينز تعنايل المرج، معمل البان معالي تعنايل المرج، معمل البان واجبان الشموري المرج، منشرة حجر وسام شاهين مفرق المرج، مزرعة ابقار حسين الحج الروضة.

٣. التعرّف على مدى الوعي والمعرفة لدى المجتمع المحلي بأبعاد المشكلة وتأثيراتها:

الأهالي في المناطق المتّضررة من تلوّث نهر الليطاني لا يكفّون عن الشكوى من هذا الوضع الآيل إلى التفاقم مع مرور الوقت، خصوصاً أن تلوّث مياه النهر بات يهدّد صحتهم وصحة أولادهم، وساهم في انعدام الطلب على شراء الأراضي المجاورة له وبالتالي تدني سعرها، إضافة إلى استحالة السكن بجوار النهر نتيجة الروائح الكريهة المنبعثة منه. كذلك، فإن واقع تلوّث نهر الليطاني تحوّل إلى قضية وطنية وعامة مع تبنّي وسائل الإعلام له ومواكبته بكافة تفاصيله من أجل تحريك المواطنين وتوعيتهم على الموضوع والضغط على صنّاع القرار لإيجاد حلّ لهذه المشكلة.

٤. الحدود الجغرافية والديمغرافية للمشكلة:

إن ظاهرة التلوث التي تتعرض لها المياه في الاحواض التابعة لمصلحة الليطاني، تأخذ بعداً أخطر وأشمل في المجال الطبيعي لهذه الأحواض وتطال كذلك بقية المناطق بحكم التواصل الجغرافي بينها وتهدّد حياة وصحة المواطنين\ات المقيمين\ات في هذه المناطق.

٥. تأثير المشكلة على المرأة ودورها في التعامل مع المشكلة:

إن النساء مثلهنّ مثل سائر سكان المناطق المتضرّرة من هذه الأزمة يواجهن تحديات ومشاكل صحية ومعيشية وإقتصادية عدّة، وهنّ يحملن عبء هذه النتائج على أسرهن بشكل كبير. لذا، من الضروري تحريك المرأة للعب دورها في مناصرة جميع القضايا البيئية وعلى رأسها تلوّث نهر الليطاني.

الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة:

م	الاطراف المعنية	السلطة	التاثير	الملاحظات
١	وزارة البيئة	قوي	قوي	دورها التشدّد في حماية البيئة عبر القوانين والأنظمة المنصوص عليها قانونياً
٢	وزارة الداخلية	قوي	قوي	دورها انفاذ القانون عبر تحريك الضابطة العدلية التابعة لها بناء على اشارة القضاء المختص
٣	وزارة الصحة	قوي	قوي	إجراء كشوفات دائمة لرصد نسبة التلوّث في النهر وأثره على صحة المواطنين والتوعية على ذلك
٤	وزارة الطاقة والمياه	قوي	قوي	دورها اساسي كونها سلطة الوصاية على النهر ويتبع لها ايضاً مؤسسات المياه
٥	القضاء والمدّعي العام البيئي	قوي	قوي	يفترض على القضاء التشدّد في العقوبات وإصدار الأحكام التي تعاقب على تلويث البيئة وبشكل خاص نهر الليطاني فيما يقع على عاتق المدعي العام البيئي الملاحقة والإدعاء واستئناف الأحكام
٦	الأحزاب	قوي	قوي	الأحزاب هي المسيطر والمساهم الأساسي في وضع السياسات وتنفيذها عبر ممثليها في المجالس المحلية، ومجلس النواب
٧	وزارة الأشغال العامة	متوسط	متوسط	المساهمة في تنفيذ المشاريع المكملة لا سيما شبكات الصرف والمجاري وشبكات الاقنية الشتوية
٨	المنظمات البيئية والمدنية المحلية والدولية	متوسط	متوسط	الضغط على المعنيين وتوعية المواطنين على أسباب ونتائج تلوّث نهر الليطاني وتأثيرها عليهم
٩	الإعلام	متوسط	قوي	تنظيم حملات توعية وضغط

١٠	البلديات وإتحادات البلديات	متوسط	قوي	التشدّد في تنفيذ القوانين التي تمنح البلديات سلطة فعلية خصوصاً قانون البلديات
١١	أهالي المناطق المجاورة	ضعيف	متوسط	الإعتراض الدائم على الواقع القائم ورفضه ورفع صوتهم لصناع القرار
١٢	أصحاب المنتزهات والمطاعم عند ضفاف الليطاني	ضعيف	متوسط	الإعتراض الدائم على الواقع القائم ورفضه ورفع صوتهم لصناع القرار
١٣	أصحاب المعامل والمؤسسات والمستشفيات الموجودة على طول نهر الليطاني	ضعيف	قوي	تسهم في التلوث
١٤	الجهات المانحة	متوسط	متوسط	دعم مشاريع من شأنها الحدّ من تلويث نهر الليطاني عبر قروض وهبات لمؤسسات رسمية وجمعيات بيئية وبلديات ومجالس محلية
١٥	مجلس الإنماء والإعمار	قوي	قوي	إجراء الدراسات ومتابعة تنفيذ مشاريع بيئية للحدّ من تلوّث نهر الليطاني
١٦	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	قوي	قوي	السلطة المكلفة مباشرة متابعة كافة المشاريع المتعلقة بالنهر

البدائل

هناك عدّة بدائل يمكن العمل بها لحلّ مشكلة تلوّث نهر الليطاني أبرزها:

- تظافر جهود الجمعيات البيئية (المحلية والدولية) والتعاون مع القادة المحليين والبلديات وأهالي المناطق المتضررين من تلوّث نهر الليطاني من أجل الضغط على الدولة والجهات الرسمية المعنية.
- حملات توعية وضغط مكثّفة عبر الإعلام.
- التشدّد في تطبيق القانون ٤٤٤ الصادر في العام ٢٠٠٢ والذي ينصّ على فرض عقوبات على كل شخص ومؤسسة ملوّثة وغير ملتزمة بالمعايير البيئية بغرامات مالية عالية وبالسجن، علماً أن هذا القانون غير مطبّق منذ أكثر من ١٤ عام.
- إستمرار المراقبة الميدانية لنوعية المياه في النهر بوتيرة أعلى (أي أخذ عينات نصف شهرية) .
- السيطرة على مصادر التلوث عبر استخدام وسائل الحفاظ على الثروة المائية وحمايتها .
- معالجة مياه الصرف الصحي بإقامة محطات تكرير جماعية لمعالجة المياه المبتذلة عند مخارج المدن والتجمعات السكانية.
- إنشاء معامل لمعالجة النفايات الصلبة.
- الزام مصانع تحويل الانتاج الزراعي ومعامل انتاج الالبان والاجبان والمسالخ بتجهيز منشآتهم بمحطات تكرير للسوائل والفضلات الناتجة عن عملية التصنيع.
- الترخيص بحفر الآبار في المناطق المجهزة بشبكات ري جماعية والزام المشتركين بالانخراط بالمشروع العام.

- إصدار قانون ريفي /code rural/ يحمي الاراضي الزراعية ويمنع استعمالها لاغراض البناء او لاغراض اخرى.
- الحفاظ على التوازن الطبيعي في عملية الانتاج الزراعي (انتاج حيواني انتاج نباتي).
- إعادة تنظيم قطاع المقالع والكسارات والمرامل ووقف التعدّي على المنظر الطبيعي والتلويث داخل الحوض.
- إستصلاح الاراضي بشكل علمي يراعي فيه المحافظة على المجاري الشتوية للمياه وعلى عدم التعدي على المنحدرات والمواقع الأثرية والحفاظ على الثروة الطبيعية.
- منع حفر الآبار الجوفية في المناطق المجهزة بشبكات ري جماعية /reseaux collectif/ وبمشاريع ري عامة والزام طلبات الحصول على رخص بحفر الآبار الجديدة في المناطق غير المجهزة بشبكات بموافقة المصلحة على اعطاء الترخيص.

الدستور اللبناني

المادة ٧ من الدستور:

"كل اللبنانيين سواء لدى القانون و هم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية و السياسية و يتحملون الفرائض و الواجبات العامة دونما فرق بينهم"

X

قانون الجنسية اللبنانية (1925)

"يعتبر لبناني كل من ولد من اب لبناني"

٧٦ الف امرأة لبنانية تعاني التمييز

٣٨٠ الف طفل/ة محرومون/ات من حقوقهم/ن المدنية

صدر: تقرير اللجنة الوزارية التي شكلت عام 2013
سة الوزير سمير مقبل لمناقشة ملف استعادة الجنسية

مركز هي للسياسات العامة

HEYA CENTER FOR PUBLIC POLICY

ورقة سياسات

حرمان النساء اللبنانيات من حقّهن في منح جنسيتهن لأسرهن

الجمهورية اللبنانية

حزيران 2016

مقترح ورقة سياسات

حرمان النساء اللبنانيات من حقّهن في منح جنسيتهن لأسرهن

فريق العمل	فاطمة عباس إلهام مبارك زينا حجازي سعاد العقّاد نور ماجد
فريق التنسيق والادارة والدعم	حياة مرشاد مهى نمور
اشراف	أ. منار زعيتر

نفذت هذة الورقة بدعم فنى من أكاديمية التنمية الدولية والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، والآراء الواردة هنا تمثل آراء فريق البحث.

جميع الحقوق محفوظة @ برنامج هي ٢٠١٦

الملخص التنفيذى

على أعتاب القرن الواحد والعشرون، وبعد سنوات طويلة من النضال من اجل تحقيق المساواة في الحقوق، وبعد عدة اتفاقيات دولية صادق عليها لبنان رسمياً، لم تستطيع النساء في لبنان احداث أي تقدم في قضية حق المرأة اللبنانية المتزوجة من غير لبناني باعطاء جنسيتها لزوجها واولادها .

اذ ان المرأة في لبنان، وبحسب قانون الجنسية، تعتبر مواطنة درجة ثانية على الرغم من نجاحها في كافة المجالات التي عملت فيهاوعلى الرغم من نضال الجمعيات، ومن أبرزها حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي»، التي تُطالب بحق المرأة اللبنانية في منح الجنسية عبر تحركات عدّة وتنظيم المظاهرات... لا يزال هناك حواجز ومعّوقات كثيرة تقف في وجه إقرار هذا الحق ولعلّ أبرزها الحجج التي يدّعي السياسيين التخوّف منها لا سيما الخلل الديموغرافي الذي يمكن أن يخلّفه تجنيس أزواج وأولاد النساء اللبنانيات الأجانب وبالتحديد المسلمين، وتوطين الفلسطينيين المتزوجين من نساء لبنانيات.

الخلفية التاريخية

في القرن الرابع قبل الميلاد وضع افلاطون تصوره للمجتمع العادل سماه (المدينة الفاضلة) نادى من خلاله بالمساواة بين المرأة والرجل وطالب بعدم التمييز بين قدراتهما، وبعد ٢٥٠٠ عام على تلك الآراء المتقدمة في حينها، مازالت المرأة تُعاقب وتُحرم من حقها بالمواطنة الكاملة خلافاً لما ورد في الدستور اللبناني من مواد تكفل حقوقاً متساوية للمواطنين رجالاً ونساء. وبالمقارنة بين النساء في لبنان والبلاد العربية يعتبر لبنان متأخراً عن بعض الدول التي منحت للمرأة المتزوجة من اجنبي حق اعطاء الجنسية لعائلتها .

إن التمييز في قانون الجنسية ليس مجال التمييز الوحيد في ما بين الجنسَين في القوانين اللبنانية، لكنه من أبرز القضايا الحقوقية في هذا السياق باعتبارها، بالدرجة الأولى، مسألة هوية وانتماء وطنيَّين بامتياز، وهو قانون تم وضعه في حقبة الإنتداب الفرنسي للبنان تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥.

الخلفية القانونية

ان القانون اللبناني يحرم المرأة من حقها في اعطاء جنسيتها لعائلتها، في حين ان القانون نفسه يجيز هذا الحق للرجل. فقانون الجنسية اللبناني يعتبر الجنسية «رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولة معينة، وهي صفة في الشخص ذات طبيعة سياسية لا مدنية تفيد انتماءه لدولة معينة». يرتكز القانون اللبناني حصراً على رابط الدم بالوالد، إذ يُعتبر لبنانيّاً كلّ شخص مولود من أب لبنانيّ أينما كان محلّ ولادته، لذا فإنّ الوالدة اللبنانية لا تستطيع منح جنسيتها لأولادها، ممّا يؤدّي إلى الانتقاص من حقوقها الأساسية كمواطنة في حدّها الأدنى. ويجاز للبنانيّ المتزوج من أجنبية أن يمنحها الجنسيّة اللبنانية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً على طلبها، في حين أنّ اللبنانية المتزوّجة من أجنبيّ تبقى محتفظة بجنسيتها اللبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلّات الإحصاء لاكتسابها جنسية زوجها. ويعطي القانون اللبناني ايضاً للأمّ الأجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية حقّ منح هذه الجنسية لأولادها القاصرين إذا بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها، في حين أنّ القانون اللبناني يمنع إعطاء مثل هذا الحقّ للمرأة اللبنانية الاصل.

وفي التفاصيل، تنص المادة الأولى من قانون الجنسية الذي يعود للعام ١٩٢٥ على ما يلي: «يُعد لبنانياً كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية، وكل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي التابعية». كما ينص القانون ايضاً على انه «يعتبر لبنانياً كل من ولد من اب لبناني» فقط وليس من أم لبنانية. تشكل هاتان المادتان التمييزيتان سبباً رئيسياً في معاناة اكثر من مئتي الف امرأة لبنانية متزوجات من اجانب، لعدم لحظهما وجود المرأة كمواطنة في المجتمع اللبناني.

ومن المهمّ الإشارة أيضاً إلى أن قانون الجنسية التمييزي هذا يتناقض بالكامل مع أسس المساواة التي يكفلها الدستور اللبناني في المادة السابعة منه، «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم»، ويشكل خرقا لمقدمة الدستور التي نصت على إن لبنان عضو مؤسس وعامل في الأمم المتحدة وملتزم المواثيق الصادرة عنها ، كما يشكّل خرقاً لإلتزامات لبنان الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو ١٩٧٩)، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المشكلة وتاثيرها على المجتمع المحلي:

أ. تعريف وتحديد المشكلة والسياسات التي تحكمها:

إنّ قانون الجنسية اللبناني، الموروث من عهد الانتداب الفرنسي، لا يمنح المواطنة اللبنانية حقّا بمنح الجنسيّة لزوجها الاجنبي وأولادها أسوةً بالمواطن الرجل، وفي ذلك تمييز على أساس النوع الإجتماعي، سلب لحق النساء بالمواطنة الكاملة، خرق واضح لأسس المساواة بين الجنسين وانتهاك صريح للدستور ولشرعة حقوق الإنسان التي كان للبنان مساهمة جوهرية في وضعها.

ب. التعرّف على المعلومات المتاحة المتعلّقة بالمشكلة وكيفية التعامل معها :

في لبنان، تناضل الجمعيات النسائية والحقوقية والنساء المعنيات وأسرهنّ منذ سنوات من أجل إقرار حق النساء بالمواطنة الكاملة ورفع التمييز الممارس بحقّهن في قانون الجنسية اللبناني. إنّ هذا التمييز العنصري قد أنتج مشاكل كثيرة ليس للمرأة فقط، بل لعائلتها وزوجها وخصوصاً لأولادها، وذلك على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي،

كالحّق في التعليم والطبابة والضمان الصّحي، وعلى صعيد العمل والإقامة والإرث وغير ذلك. ففيما يتعلّق بالتعليم، هناك أفضلية للبنانيّين للدخول الى المدارس والجامعة اللبنانية، فيما يضطّر أولاد النساء اللبنانيات الذين يعتبرون أجانب في وطن أمهم للجوء إلى مدارس خاصة باهظة الكلفة وعند تخرّجهم لا يستطيعون العمل إلّا بوظائف ثانويّة ولا يمكنهم تولّي وظائف في الدولة والانتساب الى النقابات ولا ممارسة مهن حرّة كالمحاماة والطب مثلاً. وأيضاً، في ما يتعلق بالزوج فهناك معاناة كبيرة مرتبطة بوجوب تأمين إقامة وإجازة عمل وكفيل، ولا يمكنه كذلك ممارسة مهنة حرّة. كلّ هذه المشاكل وغيرها الكثير أدّت وتؤدّي الى تفتيت العائلة الى شتات وتتفاقم الصعوبات على المرأة اللبنانية المتزوّجة من أجنبيّ في حالات وفاة الزوج أو هربه أو في حال الطلاق.

ت. التعرّف على مدى الوعي والمعرفة لدى المجتمع المحلي بأبعاد المشكلة وتأثيراتها:

يعتبر منح جنسية الأم لأبنائها من أب أجنبي من أهم المطالب التي يرفعها الحراك النسوي في أكثر من بلد عربي. فعلى الرغم من أن دولاً عربية عديدة صادقت على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الأمم المتحدة والتي أبرمتها ١٢٠ دولة، والتي تلزم سلطات تلك الدول بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن الكثير من الدول لا تزال تتجاهل تطبيق أهم بنود هذه الاتفاقية وهو وقف التمييز بين الجنسين في مجال حق إعطاء الجنسية للأبناء من خلال التحفظ على المادة التاسعة من الإتفاقية وعلى الرغم من أن حق إعطاء المرأة المتزوجة من أجنبي الجنسية لأبنائها يعد من المطالب المحقة من منظور حقوق الإنسان إلا أن هناك غياباً شبه تام لوجود قوانين تحمي أبناء النساء المتزوجات من أجانب مما يحد من منحهم حقوقا مدنية في مجال العمل والتعليم والعلاج والتنقل وإمتلاك العقارات. وفي السعي لمحاربة هذا التمييز، نظمت العديد من الحملات المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في هذا المجال، ونجحت بعض الحملات في العديد من الدول العربية بضمان منح النساء جنسياتهن لأولادهن، وما زالت جهود هذه الحملات تعمل على ضمان تمتع أبناءهن

بالحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية. وقد انقسم العالم العربي في معتقداته وقناعاته حول هذه القضية لأسباب سياسية وإجتماعية وديمغرافية. وهناك فقط ٥ دول عربية تمنح جنسيتها لأبناء المواطنة المتزوجة من أجنبي وهي تونس والجزائر والمغرب ومصر والعراق مؤخراً.

وفي لبنان تحديداً، نجحت حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» وبدعم من عدد من المنظمات المدنية والنسائية عبر حشد الرأي العام والنساء المعنيات وأسرهن بتحويل هذه القضية إلى مطلب رأي عام، حيث أظهرت العديد من إستطلاعات الرأي بأن أكثر من ٧٠٪ من اللبنانيين\ات يدعمون حق المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لزوجها وأولادها.

ث. الحدود الجغرافية والديمغرافية للمشكلة:

هذه المشكلة تطال جميع النساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب أياً كان مكان إقامتهنّ. لا توجد احصائيات دقيقة حول عدد اللبنانيات المتزوجات من اجانب، ولكن بحسب النسب التقديرية التي أصدرتها «الدولية للمعلومات»، هناك حوالي ٤٠ الف امرأة متزوجة من أجنبي بينما يقدّر عدد الاولاد والازواج بـ ٢٢٠ ألفاً. هذه الارقام تتناقض وتقرير لجنة وزارية شُكّلت برئاسة وزير الدفاع سمير مقبل في عهد حكومة الرئيس نجيب ميقاتي عام ٢٠١٣، لمناقشة ملف استعادة الجنسية. إذ جاء في التقرير ان هناك ٧٦ الف لبنانية متزوجة من اجنبي وان منحهن حق اعطاء الجنسية سيؤدي الى منح الجنسية الى نحو ٣٨٠ الفاً من أبنائهن.

ج. تأثير المشكلة على المرأة ودورها في التعامل مع المشكلة:

ان حرمان المرأة اللبنانية من حقّها في منح جنسيتها لأسرتها يعدّ إنتقاصاً لحقها بالمواطنة الكاملة وينعكس عليها بتأثيرات سلبية عدّة على الصعد كافة في ظلّ إعتبار أبنائها غرباء مسلوبين الحقوق في وطنها.

ح. تحديد الإجراءات المجتمعية المحلية للتكيّف مع المشكلة:

تلجأ العديد من النساء المتزوجات من أجانب للتحايل على القانون وتسجيل أولادهم كمجهولي الأب للحصول على الجنسية، فيما لا تجد الكثيرات ملاذ غير الهجرة مع أولادهن إلى الخارج أو خيار العيش في لبنان في ظلّ الحرمان التام من الحقوق.

خ. الخيارات والبدائل المتاحة للمجتمع للتعامل مع المشكلة:

ليس هناك بديل سوى تعديل قانون الجنسية المجحف ومنح النساء اللبنانيات حقهن بالمواطنة الكاملة.

الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة:

الجهات المعنية	الموقف	السلطة	التأثير	حجة التأثير
مجلس النواب	معارض	قوي	قوي	سلطه تشريعية
النساء المعنيات وأسرهن	مؤيد	متوسط	متوسط	عداله إجتماعية
الأحزاب	معارض	قويه	قوي	دور الأحزاب في التشريع نظراً لإنتماءات المشرعين الحزبية
مؤسسات المجتمع المدني	مؤيد	متوسط	متوسط	قضية حقوقية
رجال الدين	معارض	قوي	قوي	التقسيم المذهبي وحجة الخلل الديموغرافي
الإعلام	محايد	متوسط	متوسط	إعلام تجاري
اللجنة الوزارية\ مجلس الوزراء	معارض	قوي	قوي	تأجيل البت بالملف وإعتبار الموضوع يمسّ مصلحة البلاد العليا
القاضي جون القزي	مؤيد	متوسط	متوسط	إصدار حكم بمنح الجنسية لأبناء أم لبنانية
محكمة الإستئناف	معارض	قوي	متوسط	إنكار الحقّ بحجة القانون

أ- مدى الوعي والمعرفة لدى الجهات المعنية بأبعاد المشكلة وتأثيرها على المجتمع:

الجهات الحكومية تنكر هذا الحقّة بحجة الخوف من الخلل الديموغرافي وتوطين الفلسطينيين، فيما تعي المنظمات النسائية والمدنية حجم هذه المشكلة وتأثيرها على المرأة وتعمل على الضغط من أجل رفع الوعي حولها وتعديل قانون الجنسية وتنزيهه من التمييز.

ب- التقنيات المتاحة للتعامل مع المشكلة وآثارها:

على المنظمات النسائية والمدنية ممارسة المزيد من الضغط من أجل سحب هذا الملف من أدراج اللجنة الوزارية المكلّفة بدراسته وإعادته إلى طاولة البحث. كما يمكن اللجوء إلى الضغط من خلال القضاء عبر تقديم دعاوى قانونية والإستناد فيها إلى إلتزامات لبنان الدولية .

ت- التنسيق والتعاون المتوفر ما بين الجهات التي تتعامل مع المشكلة:

تعمل منظمات المجتمع المدني بدعم من النساء المعنيات وأسرهن وعدد من الداعمين للقضية على التواصل الدائم مع الأحزاب السياسية والنواب والوزراء والقضاة والمحامين من أجل الوصول إلى تعديل قانون الجنسية.

ث- الخيارات التي ترغب فيها الجهات الحكومية والخاصة:

هذا التمييز في القانون بين الرجل والمرأة لا يمكن تصحيحه إلّا بقانون يصدره المشترع اللبناني، إلّا أنّ التمييز بين المرأة اللبنانية والمرأة الأجنبية والذي تطرحه إشكالية المادّة الرابعة من قانون الجنسية يمكن تفاديه خصوصاً في ظلّ الصمت التشريعي حسب توصيف الرئيس القاضي جون القزي وتكييفه القاعدة القانونيّة واستنباطه الحلّ في قضيّة سميرة سويدان عبر ولوج باب التفسير القانوني، أي تفسير النصّ حسب نيّة المشترع لوضع حلّ عادل وإنسانيّ يتماشى مع الدور الريادي للقضاة ألّا وهو إحقاق

العدل والإنصاف. وأتى هذا الحكم فريداً ليس فقط في ما يتعلق بقانون الجنسية، بل في ما يتعلّق بدور القاضي الذي رفعه الى دور القاضي الاجتماعي والريادي الذي يعطي تفسيرا ترميميّا للقانون «acte d'interpretation reinstaurateur» بهدف حماية الأسرة والمجتمع ككل والذي له شرف النطق باسم هذا المجتمع و»باسم الشعب اللبناني». لكن، للأسف ما كدنا نتنفس الصعداء إلّا وجاء حكم محكمة الاستئناف لينسف، ليس حكم الرئيس قزّي فقط، وإنّما نسف دور القاضي كسلطة قضائيّة مستقلة وتعدّدية صلاحيّاته، لا سّيما دور القاضي الرعائي الذي يطبّق القانون بروحية العدالة.

وفي المقابل، هناك دعوات تشير إلى «ضرورة إعطاء المرأة جنسيتها اللبنانية لأولادها بغية إعطائهم الهويّة اللبنانية ولزوجها الأجنبي لتمكينه من العمل والإقامة في لبنان بلا أيّ تكاليف ومعاملات سنوية للإقامة وإجازة العمل»، مع التأكيد على أن المانع الأساسيّ لعدم إقرار قانون إعطاء الزوجة اللبنانية الجنسية لزوجها الاجنبي ولأولادهما هو الوجود الفلسطينيّ في لبنان والخوف من التوطين، خصوصاً وأنّ لبنان يضم اليوم تقريباً نحو نصف مليون فلسطيني، وتجنيسهم يؤدّي إلى تغيير الوضع الديموغرافي للطوائف في لبنان. والحلّ يكون بإقرار قانون جنسية يقضي بإعطاء الزوج الأجنبي المتزوّج من لبنانية وأولادهما الجنسيّة بعد مرور سنة على زواجهما، على أن يلحظ هذا القانون استثناء الزوج الفلسطينيّ من نَيل الجنسية اللبنانية عملاً بمبدأ الدستور اللبناني القاضي بعدم جواز التوطين.

وكانت قد أجريت بعض التعديلات الطفيفة في ما يتعلّق بموضوع الجنسيّة في العام ٢٠١٠، حيث أصبحت مدة إقامة الأبناء «الأجانب» من أم لبنانية ثلاث سنوات قابلة للتجديد ثلاث سنوات أخرى مجّاناً، بعد أن كانت مدّتها سنة واحدة قابلة للتجديد شهراً فقط، وكذلك أُصبح بإمكانهم العمل لكن دون أن يتسجلوا في النقابات. فيما أنكرت اللجنة الوزارية التي شُكّلت برئاسة وزير الدفاع سمير مقبل في عهد حكومة الرئيس نجيب ميقاتي عام ٢٠١٣ لمناقشة ملف استعادة الجنسية، حق المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لأسرتها بالكامل. وقد كانت قد طالبت إحدى الحملات الالكترونية، في ذلك الوقت، بسحب الجنسية اللبنانية من أعضاء اللجنة الوزارية الذين رفضوا إقرار هذا القانون وهم: نائب رئيس مجلس الوزراء

سمير مقبل، وزير العدل شكيب قرطباوي، وزير الخارجية عدنان منصور، وزير الشؤون الاجتماعية وائل أبو فاعور، وزير العمل سليم جريصاتي ووزير الاعلام وليد الداعوق.

كما يمكن الإشارة إلى أحكام قضائية يصدرها قضاة متنورون مثل مخالفة الرئيس القاضي طارق زيادة لقرار المجلس الدستوري الأخير الخاص بقانون الجنسية الذي أقره البرلمان اللبناني عام ٢٠١٦ معتبرا في مخالفته إن قانون الجنسية غير دستوري لكونه يميز ضد النساء.

البدائل:

- تحديث قانون الجنسية الذي يعود للعام ١٩٢٥.
- تعديل المادة الأولى من قانون الجنسية بحيث يصبح «لبنانياً كل شخص مولود من أب أو من أم لبنانية» .
- الإلتزام بالمادة السابعة من الدستور التي تنصّ على المساواة بين جميع المواطنين دون تفرقة بحسب الجنس.
- الضغط لرفع التحفظ عن بعض مواد اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ولاسيما منها المادة ٩ المتعلقة بالجنسية.

الخطة المستقبلية

إن الكثير من الدول العربية سبقتنا بأشواط في هذا الملف لا سيما دول المغرب العربي، فالجزائر تداركت هذا التميز عام ٢٠٠٥، فمنحت الجنسية للزوج والأولاد بأثر رجعي، والمغرب في العام ٢٠٠٧ منح الجنسية للأبناء وللآباء بشرط الابقاء على زواجهم لمدة ٥ سنوات والاقامة الدائمة في المغرب خلال هذه المدّة، علماً ان الفلسطينيين لم يستثنوا من هذا المكسب. وحذت مصر حذوهما مانحة الجنسية للاولاد دون الزوج، وكذلك فعلت السعودية التي منحت المرأة حق إعطاء الجنسية مع محددات وشروط معينة. وفي هذا الإطار، تنشط اليوم حركات ضاغطة في عدد من دول الخليج وسوريا والاردن وفي لبنان كذلك. لذا، من المهمّ الإستفادة من تجربة الدول التي استطاعت تحقيق خرق في هذا الإطار ومضاعفة الضغط والعمل في لبنان من أجل تعديل قانون الجنسية ورفع الظلم والإجحاف عن النساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب وأسرهن.

العمل حق

العمل حق
حقي في العمل لا يلغي عودتي

مركز هي للسياسات العامة

HEYA CENTER FOR PUBLIC POLICY

ورقة سياسات

حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان

الجمهورية اللبنانية

آب 2016

مقترح ورقة سياسات

حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان

فريق العمل	ماجدة غالب كريم رولا محمد قاسم اعتدال محمود النابلسي سجود حسني الاحمد سماح الاحمد
فريق التنسيق والادارة والدعم	بثينة سعد مها نمور
اشراف	ليلى العلي ملفينا أبو رديني

نفذت هذة الورقة بدعم فنى من أكاديمية التنمية الدولية والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، والآراء الواردة هنا تمثل آراء فريق البحث.

جميع الحقوق محفوظة @ برنامج هي ٢٠١٦

مقدمة

يعود وجود اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الى العام ١٩٤٨ بسبب النكبة والإحتلال الإسرائيلي والتهجير القسري لما يقارب ال ٧٠٠,٠٠٠ فلسطيني/ة. وبهذا يكون عمر اللجوء الفلسطيني في لبنان ما يقارب ال ٦٨ سنة وهو واحداً من أطول حالات اللجوء الناجم عن الحروب والنزاعات في العالم. عانى اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من الحروب الأهلية وآثارها الإقتصادية والإجتماعية، حيث كانت المخيمات عرضة للتدمير والتهجير والإقتلاع المستمر وآخرها التدمير الكامل لمخيم نهر البارد وتهجير قاطنيه في العام ٢٠٠٧. وهو الأمر الذي ضاعف من معاناة اللجوء والتهجير القسري للفلسطينيين في لبنان.

بعد ما يقارب ال ٧٠ سنة على وجودهم في لبنان، ما زال اللاجئون الفلسطينيون يعتبرون ويخضعون للمعاملة كأجانب في بعض الاحيان، وكفاقدي الجنسية في أحيانا آخرى، مما يحرمهم من التمتع بأي وضع قانوني خاص كما يحرمهم من الحقوق الإنسانية والأساسية، كالحق في العمل، في الحماية الإجتماعية، والتملك وحرية الحركة والتنقل، والتنظيم الخ. وهو الأمر الذي يفاقم معاناتهم ويغلق أية آفاق مستقبلية لتحسين أوضاعهم الإنسانية الحقوقية.

ومع التأكيد على أنه لا أساس قانوني او موضوعي او وطني للخطاب اللبناني الرافض لمنح الفلسطينيين لحقوقهم الإنسانية، فإن مقارنة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بأوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا (خاصة قبل الأزمة السورية) تؤكد بما لا يترك مجالاً للشك بأن تحسين الاوضاع الإنسانية يعزز من صمود اللاجئين وتمسّكهم أكثر بحقوقهم الوطنية في العودة الى الديار والممتلكات التي هجروا منها عام ١٩٤٨ وفقا للقرار الاممي ١٩٤.

إن معالجة ومنح الحقوق الانسانية للاجئين الفلسطينيين في لبنان باتت تتطلب التعاطي معها من قبل الدولة اللبنانية بمقاربة إنسانية – إجتماعية وإقتصادية وليس بمقاربة أمنية

فقط وعلى قاعدة منحها الأولوية لإعتبارهم الوحيدين من بين اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بأي حق من الحقوق الإنسانية والاجتماعية، حيث لا يحق لهم «العمل» الذي يوفّر دخلاً لتأمين متطلبات الحياة الضرورية والعيش الكريم (من تأمين مسكن، مأكل، تعليم، علاج...). وكذلك، لا يحق لهم بموجب القانون

اللبناني التملك العقاري كما لا تعترف الحكومة اللبنانية بالجمعيات والمؤسسات والروابط والاتحادات التي يشكّلها الفلسطينيون في مخيماتهم وتعتبرها «غير قانونية».

وبناءً عليه، فلقد جرت محاولات عديدة لإقناع المسؤولين في الدولة اللبنانية بخطأ هذا المسار وإنعاكساته السلبية على الفلسطينيين بإفقارهم أكثر وإغلاق منافذ الحياة والعيش الكريم أمامهم ما يدفعهم إلى البحث عن حلول فردية بالقيام برحلات موت البحار او الإرتماء في أحضان التطرف الذي تتحمّل تبعاته الدولة والشعب اللبناني كما الشعب الفلسطيني. وإذ نشير إلى أهمية ما ورد في مقدمة الدستور اللبناني من الإلتزام بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان ودعم تطبيق وتنفيذ جميع الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية... للبشر من دون «تمييز» إلا إن حقيقة الواقع خلاف ذلك.

لذلك، من الضروري المطالبة بجميع الحقوق الإنسانية التي حرم منها الفلسطينيون في لبنان مع الاحتفاظ بحق العودة وعدم التوطين، ومن أولويات هذه الحقوق الحق في « العمل» للاجئ الفلسطيني.

خلفية تاريخية

عن المخيمات في لبنان

إستقبلت السلطات اللبنانية الفلسطينيين الذين اضطروا إلى مغادرة بلادهم قسراً، وقدمت لهم الرعاية الأولية ووزعتهم للإقامة في مخيمات ضمن الأراضي اللبنانية حيث قام الصليب الأحمر الدولي وبعض الجمعيات الإغاثية الدولية بتوزيع الخيم لهم والمساعدات الأولية وقد شكّلت الأمم المتحدة «وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين» الأونروا في ٨ كانون أول من العام ١٩٤٩ وبدأت عملها في الأول من أيار من العام ١٩٥٠ للإهتمام بأوضاعهم وتقديم الخدمات الضرورية والتشغيلية لهم.

يبلغ عدد المخيمات القائمة في لبنان ١٢ مخيماً موزعين في (الشمال، بيروت، صيدا، صور وبعلبك) ويقطنها أكثر من نصف اللاجئين في لبنان فيما يعيش ما تبقى من اللاجئين في عدد من التجمعات الفقيرة في محيط المخيمات. إن المخيم هو البقعة الجغرافية الرسمية المعترف به جغرافياً وديموغرافياً من قبل الدولة اللبنانية والانروا على حد سواء، أما التجمعات فهي أحياء فقيرة غير معترف بها جغرافياً ورسمياً من قبل الدولة لبنانية والانروا. وتُعرف المخيمات على أنها تجمعات سكانية للفلسطينيين قريبة من الاحياء اللبنانية تشبه إلى حد بعيد «أحزمة البؤس» حيث تتشابه هذه

المخيمات في واقعها الإجتماعي والإقتصادي والسياسي والأمني وحتى بالتركيبة السكنية والسكانية حيث التزاحم بالبناء «غرفة فوق غرفة» وأزقة ضيقة حتى تستوعب الزيادة السكانية لان الدولة اللبنانية لا تسمح لهم بالتوسع الأفقي، وهذه تشكّل إحدى صور «التمييز» التي يعاني منها الفلسطيني. وهذه المخيمات ليس فيها شركات ولا مصانع فكانت المجالات الأساسية للعمل داخلها هي التالية:

- محلات تجارية صغيرة من ضمن البيوت «دكاكين/بقالة/خضروات/بيع ملابس...»
- محلات مهنية «حلاقون/تصليح سيارات/تمديد كهرباء/تركيب ألمنيوم...»
- عيادات طبية صغيرة
- عمال زراعة وعمال بناء
- موظفو ألانروا
- معلمين ومعلمات
- موظفون في المؤسسات المحلية
- عدد قليل يعمل خارج نطاق المخيم
- ومنهم من سمحت لهم الفرصة للعمل خارج لبنان

في ٢٠١٠، أجرت الأنروا مسحاً إقتصادياً وإجتماعياً وقدّرت عدد اللاجئيين الفلسطينين المقيمين في لبنان بين ٢٦٠٠٠٠-٢٨٠٠٠٠ نسمة. كما أشارت الدراسة الى التالي:

- ٥٣٪ من إجمالي عدد الفلسطينيين المقيمين في لبنان هم من النساء.
- يعيش ثلث الفلسطينين داخل المخيمات والثلث الآخر في التجمعات والمدن.
- معدل الفقر: ٦,٦٪ من الفلسطينين يعانون من الفقر الشديد و ٧٣٪ من الفلسطينيين فقراء.
- العمل: ٥٦٪ من الفلسطينين عاطلون عن العمل اما اللجان الشعبية تشير الى نسبة ٧٠٪ من الفلسطينين يعملون في وظائف بسيطة (بائعون –عمال – مزارعون) وهم فقراء .

وفي دراسة حديثة اجرتها الجامعة االامريكية مع الانروا للعام ٢٠١٥، أشير إلى أن ٦٥٪ من لاجئي فلسطين في لبنان وحوالي ٩٠٪ من لاجئي فلسطين القادمين من سوريا يعيشون في حالة فقر فيما يعيش ٩٪ من المجموعة الأخيرة في الفقر المدقع وهم غير قادرون حتى على تأمين المتطلبات الغذائية الأساسية.

وتدار شؤون اللاجئين داخل المخيمات من خلال اللّجان الشعبية المعينة من قبل الفصائل الفلسطينية. ويعتبر معظم اللاجئين ان الإقامة في المخيم يتخذ طابع الحفاظ على الهوية الوطنية الفلسطينية، وعلى العادات والتقاليد الموروثة ويوفّر المناخ الإجتماعي المترابط، بالإضافة لإعتبار المخيم رمزاً للاقامة المؤقتة للّجوء ورمزاً لحق العودة الى الديار.

ومن أكبر معاناة المخيمات هو التضييق الأمني على مداخلها ومخارجها وما يتعرضون له من إذلال وتمييز عنصري بكل معنى الكلمة. وقد تفاقم وازداد هذا الوضع والواقع المرير الذي يعيشه اللاجئون الفلسطينيون في لبنان مع لجوء ٤٢,٠٠٠ لاجئ فلسطيني هربوا من سوريا إلى المخيمات، حيث يشكل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ثاني اكبر تجمع للاجئين بعد الأفغان على الصعيد العالمي.

وسوف نسلط الضوء هنا على أحد هذه المخيمات الفلسطينية في شمال لبنان لأنه حالة إستثنائية وهو «مخيم نهر البارد».

مخيم نهر البارد هو مخيم للاجئين الفلسطينيين يقع في شمال لبنان عند مصب نهر البارد قريب من مدينة طرابلس حيث أنشأ هذا المخيم عام ١٩٤٩ على مساحة ١كلم٢ إلا انه اليوم زادت مساحته نوعاً ما الى ٢كلم٢ بسبب الكثافة السكانية التي تجاوزت ٣٨٠٠٠ نسمة وقد قدر الصليب الأحمر عدد سكانه عند تأسيسه بأكثر من ٦٠٠٠ نسمة .

وبسبب موقعه الجغرافي المهم ما بين الساحل والنهر، اشتهر أهل مخيم نهر البارد بالزراعة وصيد الاسماك كذلك بالتجارة لتميّزه بالعلاقة الطيبة بالجوار. وكان هذا المخيم يمثّل نموذجاً متقدماً عن المخيمات الأخرى بتداخله الاجتماعي والاقتصادي مع الجوار وبسبب مرور الطريق الدولي الذي يربط سوريا بلبنان في وسط المخيم مما حوّله الى سوق

تجاري مهمّ في الشمال وكان الجوار اللبناني يتوجّه اليه لبيع انتاجه الزراعي وشراء السلع الرخيصة مما فتح آفاق جديدة لأهل المخيم من فرص عمل مختلفة ومتنوعة، إلا انها كانت محصورة داخل نطاق المخيم الصغير الذي أدى الى إنعاشه إقتصادياً.

واتسم «فتيات وفتيان» المخيم بحبهم للعلم ورغبتهم في إكتساب الشهادات الجامعية والمهنية لتحسين وضعهم والوصول الى سوق العمل بكفائة، ولكن وللأسف ما لبث أن تحوّل هذا المخيم الى بقعة

جغرافية محاصرة من قبل الجيش اللبناني، حيث استيقظ أهالي المخيم فجر الأحد ٢٠ ايار٢٠٠٧ على كارثة كبيرة واشتباك مسلح بين الجيش اللبناني وجماعة فتح الإسلام كان من نتيجته تدميراً شاملاً للمخيم وتهجير جميع أهله وسكانه.

لقد قضت هذه الحرب على كل ما جناه أهل المخيم خلال ٦٨ عاماً من ممتلكات ورؤوس أموال ومحال تجارية، الخ، حيث خسروا بيوتهم ،اموالهم، تجارتهم، جيرانهم، وقطع الطريق الدولي الذي كان سبب في انعاش اقتصادهم فلم يبقى لديهم شئ سوى شهاداتهم الجامعية وخبرات عملهم وعقولهم المبدعة مع إنعدام فرص العمل، وانتشار البطالة بشكل كبير على الرغم من انهم يمتلكون جميع مقومات العمل من شهادات وخبرة وإبداع وتميّز إلا ان «التمييز اللاإنساني» قضى على كل آمال وأحلام الشباب.

الخلفية القانونية

إن الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ عام ١٩٤٨ وحتى يومنا هذا تنتهج سياسة متشددة في مجال حرمان اللاجئين الفلسطينيين وعدم السماح لهم بالعمل على الأراضي اللبنانية وهذه القوانين والقرارات زادت من تردي الوضع الاقتصادي وخطورته.

يحرم اللاجئون الفلسطينيون من العمل في ما يسمى في لبنان «المهن الحرّة» خاصةً التي تتطلب الإنتساب للنقابة، إذ إن القوانين الناظمة لهذه المهن، تفرض في بعض تلك المهن الجنسية اللبنانية فعلى سبيل المثال، تنصّ قوانين نقابة المحامين على أن يكون كل من يمارس مهنة الحقوق لبناني الجنسيّة منذ عشر سنوات على الأقلّ القانون رقم ٧٠/٨ وفي البعض الآخر يفرض شرط المعاملة بالمثل وحق ممارسة المهنة في بلده الأصلي، كنقابة الأطباء التي تطبق (المرسوم رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٧٩)، بالإضافة إلى نقابتي الصيدلة والهندسة، وهنا وعلى الرغم من ان قانون العمل المعدل في ١٢٩/ ٢٠١٠ قد استثنى اللاجئ الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل إلا أن عدم تمكينه من الانتساب للنقابات يحرمه مزاولة المهنة:

١ مرسوم رقم ١٧٥٦١ الصادر في ١٩٦١/٩/١٨ والمعدّل بموجب المرسوم رقم١٥٨٢ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٥ المتعلق بتنظيم عمل الاجانب في لبنان مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل حيث أن الفلسطينيون يعاملون ضمن القوانين نفسها التي تنطبق على الأجنبي على الرغم ان اقامته دائمة بينما الاجنبي إقامته للعمل. ومنذ العام ٢٠٠٥ اصبح للاجئين الفلسطينين الحق في العمل بما يقارب سبعين مهنة كانت محظورة عليهم بسبب حصرها باللبنانيين، شرط ان يستحصلوا على اجازة عمل، في حين لا تزال ٣٦ مهنة محظورة على اللاجئين الفلسطينيين بموجب نصوص قانونية وتنظيمية، وتتوزّع على الشكل التالي

- ٢٠ مهنة ضمن المجال الصحي
- ٥ مهن ضمن مجال المواصلات ومجال الصيد
- ٣ مهن ضمن مجال الخدمات والحضانات
- ٣ مهن في المجال الهندسي
- ٣ مهن في مجالات اخرى (خبير محاسبة، دليل سياحي او الاستثمار في وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي، بيع تبغ بالجملة)
- - ٢ في القطاع العام والمجال القانوني

٢ في عام ٢٠٠٥ رفضت الحكومة اللبنانية نتيجة القرار الوزاري الصادر عن وزير العمل انذاك طراد حمادة يجيز فيها الفلسطينيون المولودون على الاراضي اللبنانية بالعمل في المهن المختلفة بشرط التسجيل في النقابات، وعلى الرغم من أهمية هذه المذكرة الا انها كانت جزئية فلم تجز للأطباء والمهندسين من العمل بشكل قانوني.

٣ وفي آب ٢٠١٠ وقّع وزير العمل بطرس حرب القانون الذي أقرّه المجلس النيابي والذي يتعلق بالسماح للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ عام ١٩٤٨ والمسجلون لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئون بالعمل في بعض المهن ويستطيع الاجير الفلسطيني التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويستفيد من فرع تعويض نهاية الخدمة وحوادث العمل والضمان الصحي وإعفائه من رسوم الاستحصال على اجازة عمل. ولم يتم تفعيل وتطبيق هذا المرسوم الذي بقي عصياً في أيدي وزراء العمل فلم يتم تسهيل الإجراءات اللإدارية للإستحصال على إجازة العمل. كما أصدر قانوناً مشوهاً وغير واضح للضمان الإجتماعي الأمر الذي منع تطبيقه. ومنذ العام ٢٠١٠، لا تزال العقبات قائمة أمام العمال

والأجراء الفلسطينيين في لبنان لجهة: عقد عمل موقّع من صاحب العمل ومسجّل عند كاتب عدل وما تزال فترة تجديد إجازة العمل سنة على الرغم رفعها إلى ٣ سنوات، هذا مع الإشارة إلى أن المرسوم البرلماني هو خطوة شكلية نحو قانون ناقص وتمييزي في جوهره.

المشكلة وتاثيرها على المجتمع المحلي:

انتشار البطالة في المخيمات الفلسطينية في لبنان وفي مخيم نهر البارد تحديداً والتي يقع ضحيتها ٧٠٪ من شبابنا المتخرّج من الجامعات والكليات والمعاهد الفنية والمهنية وذلك بسبب عدم توفير فرص عمل لهم في القانون اللبناني «حق العمل» وحرمانهم من مزاولة أكثر من ٣٦ مهنة، وعدم مساواة الفلسطيني باللبناني في فرص العمل وتأثير هذه المشكلة على وضع المخيمات الإقتصادي والإجتماعي.

التعريف على المعلومات المتاحة والمتعلقة بالمشكلة وكيفية التعامل معها:

١. القانون اللبناني لا ينصف الفلسطيني لأنه حتى يومنا هذا لا يوجد في الدستور اللبناني نص يحدّد طبيعة وجود اللاجئ الفلسطيني في لبنان وما هو وضعه القانوني وما هي حقوقه.

٢. تهميش اللاجئ في قانون العمل حيث لا يوجد استثناءات له ولوضعه في لبنان.

٣. عوائق طائفية وخوف الأحزاب في لبنان من وضع الفلسطينيين ومن اختلال في الميزان الديموغرافي.

٤. تظن السلطة اللبنانية انه ان اعطت اللاجئ حقوقه فهذا سيؤدي إلى التوطين ونسيان حق العودة، علماً ان اللاجئ الفلسطيني لن يقبل بديل عن حق العودة انما هو يطالب بحقوقه الإنسانية وخاصةً حق العمل للعيش بكرامة وتأمين لقمة عيشه إلى حين العودة إلى فلسطين.

٥. عوائق سياسية وأمنية تحكم هذا البلد وتأثير ذلك على وضع اللاجئ في المخيمات.

٦. قانون العمل اللبناني غير المنصف حيث يتعامل مع اللاجئ على انه اجنبي على الرغم من أن إقامته في لبنان قسراية كونه لاجئ، وكذلك لا يمكن التعامل معه بقانون «كالمثل» لانه لا يوجد لديه دولة مستقلة وفلسطين ما زالت محتلة.

٧. استغلال اصحاب العمل للعاملين الفلسطينيين عبر حرمانهم من حقوقهم ومعاملتهم بالتمييز العنصري «الإجتماعي».

٨. ان العامل الفلسطيني يساهم في تنشيط الحياة الإقتصادية اللبنانية لأن مداخيله تصرف في لبنان على عكس العامل الأجنبي الذي يدّخر راتبه ويصرفه في بلده، اضافة الى الاموال التي يرسلها المغتربون الفلسطينيون الى ذويهم في لبنان.

٩. تقليص خدمات الأونروا مما يضاعف معاناة الشعب الفلسطيني.

١٠. الحرمان من الضمانات الإجتماعية والصحية مما يدفع البعض للجوء للأحزاب للحصول على هذه الخدمات.

التعرّف على مدى الوعي والمعرفة:

١. من خلال تأسيس تجمّع للخريجين في مخيم نهر البارد ندرك مدى وعي هذه الفئة من الشباب بالمشكلة ومحاولتهم إيصال صوتهم ومعاناتهم.

٢. إدراك المجتمع المحلي الفلسطيني ان القوانين اللبنانية عنصرية وظالمة ووعيهم لنتائج حرمانهم من العمل وأبعاد هذه المشكلة وتأثيرها على قوت حياتهم اليومية، مستوى معيشتهم، طموحهم واحلامهم عبر قتل رغبة الإبداع والتميّز التي يتّصف بها اللاجئ.

٣. توعية المجتمع الفلسطيني على القوانين المشتركة في القانون اللبناني والمعرفة المسبقة لجميع حقوقهم قبل البدء بالعمل حتى لا يتم استغلالهم او انتهاك حقوقهم.

الحدود الجغرافية والديموغرافية للمشكلة:

هذه المشكلة يعاني منها جميع اللاجئين الفلسطينيين المقيمين على جميع الأراضي اللبنانية ان كان في الخيمات او التجمعات السكنية او حتى المقيمين في المدن بصفة عامة واللاجئين في مخيم نهر البارد بصفة خاصة.

تأثير المشكلة على المرأة ودورها في التعامل مع المشكلة:

إن المرأة الفلسطينية تلعب دوراً مميزاً في المجال الخاص «الأسرة» وفي المجال العام «المجتمع»، حيث أثبتت جدارتها وتميّزها، دون أن ننسى دورها النضالي بجانب الرجل منذ اللجوء. لكن التمييز الذي يقع على الشعب والرجل الفلسطيني هو مضاعف ثلاث مرات ضد النساء اللاجئات الفلسطينيات. ويمكن تلمس ذلك من نسب مساهمة النساء وإنخراطهن الضعيف في النشاط الإقتصادي بسبب إنسداد آفاق وفرص العمل، والتمييز في ظروف العمل، بما في ذلك في الأجر والضمانات والحماية والخدمات الاجتماعية والصحية، إضافة الى تعرّضها للتمييز على اساس النوع الإجتماعي. وبالرغم من الدور البارز الذي تلعبه النساء الفلسطينيات في العمل الإجتماعي في محاولة لردم فجوة غياب او تردي خدمات الدولة ومنظمة التحرير والأنروا، الا ان قانون العمل اللبناني لم ينصفها في هذا ايضاً مما أثر عليها سلباً حيث أصبحت المرأة سلعة رخيصة تستغل من

قبل اصحاب العمل بسبب اجرها المتدني الذي لا يتجاوز الحد الأدنى من الأجر في غالبية الاحيان ولم تتمكن من الحصول من خلال عملها على إجازة العمل والأمومة. واصبح اقبال أصحاب العمل على توظيف المرأة ليس لشهادتها او لقدراتها إنما لانها اقل اجراً من الرجل وليس لديها أي ضمان صحي لها ولعائلتها ويتم طردها من دون الحصول على تعويض.

تحديد الإجراءات المجتمعية المحلية للتكيف مع المشكلة:

١. التنسيق بين المؤسسات المحلية في «مخيم نهر البارد «والمخيمات الأخرى ومناقشة هذه المشكلة والتحرّك من أجلها بجدية.

٢. التنسيق مع الإعلام لنقل معاناة اللاجئ في مخيماته وخاصةً مخيم نهر البارد وتأثير انتشار البطالة على الشباب ونقل الواقع كما هو.

٣. دعم المبادرات الجدّية في هذا الإطار وأبرزها «تجمع الخريجين الفلسطينيين» الذي قام بعض الخرجين من مخيم نهر البارد بتأسيسه لإيصال صوتهم ومشكلتهم الى جميع المعنيين.

٤. دعم حملة «حق العمل للاجئ الفلسطيني في لبنان» التي قام الإئتلاف البناني الفلسطيني باطلاقها.

الخيارات والبدائل المتاحة للمجتمع للتعامل مع المشكلة:

١. تغيير/ تعديل القوانين والإجراءات» التمييزية» في قانون العمل اللبناني وقوانين نقابات المهن الحرة.

٢. تقديم وإقرار مشروع قانون العمل إلى المجلس النيابي اللبناني لإلغاء الإجراءات وقوانين العمل «التمييزية « تجاه الفلسطيني.

٣. تبنّي قضية حق العمل الفلسطيني في لبنان في الخطاب الرسمي للأحزاب اللبنانية.

٤. تحشيد وتحريك الرأي العام الفلسطيني مع اللبناني لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق ممارسة الحق بالعمل للاجئين الفلسطينين في لبنان.

٥. تفعيل ودعم دور المرأة في سوق العمل وفي المؤسسات والجمعيات المحلية والمجتمعية.

٦. تعزيز دور المجتمع الدولي في دعم الفلسطينيين لحل المشاكل التي تحول دون ممارستهم لحقهم في العمل.

٧. إلزام اصحاب العمل بفتح فرص عمل للفلسطينيين مع إعطائهم جميع حقوقهم دون تمييز.

٨. التوجّه إلى السفارات العربية والأجنبية لفتح مجال للعمل في دولها وخاصةً.

٩. تسهيل لتسجيل الجمعيات الفلسطينية في لبنان التي تفتح فرص عمل للاجئ الفلسطيني.

١٠. الدعم من الجمعيات اللبنانية والأجنبية لإقامة مشاريع تنموية تستهدف المخيمات والتي من خلالها تفتح فرص للعمل.

١١. التواصل مع رجال الأعمال الفلسطينيين داخل وخارج لبنان لاستقطاب بعض الخرجيين.

١٢. لتوجه إلى الأونروا والطلب منها دعمها المباشر والقوي لقضية شبابنا وأن تلعب دورها الفعّال والجدي في تأمين فرص عمل، لأن هذا حق اللاجئ على الأنروا بما إن إسمها منظمة تشغيل اللاجئ الفلسطيني.

١٣. تفعيل دور مركز التوظيف في الأنروا لتأمين فرص عمل لأكبر عدد من الخريجين وغيرهم من العمال والتنسيق مع الشركات والمؤسسات والجمعيات اللبنانية لإيجاد فرص عمل.

الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة:

الجهات المعنية	الموقف	السلطة	التأثير	حجة التأثير
الأونروا	مؤيد	قوية	قوي	منظمة دولية
مؤسسات المجتمع المحلي	مؤيد	قوبة	متوسط	مناصرة وداعمة
منظمات حقوق الانسان	مؤيد	قوية	قوي	الضغط على لبنان للإيفاء بالتزاماته الدولية
الأحزاب السياسية	محايد	قوية	قوي	تفعيل دور الاحزاب
الائتلاف الفلسطيني	مؤيد	متوسطة	متوسط	الاهتمام بقضايا اللاجئ
وزير العمل اللبناني (سجعان قزي)	محايد	قوية	قوي	منح الفلسطينيين حق العمل في لبنان
سفارات الدول العربية والاجنبية	محايد	متوسطة	قوي	مراعاة الوضع السياسي لدولهم
رجال الدين	مؤيد	متوسطة	قوي	دعوة للمجتمع للعمل
مجلس النواب	معارض	ضعيفة	قوي	أصحاب قرار
السفارة الفلسطينية (أشرف دبور)	مؤيد	قوية	قوي	معنية بوضع الفلسطيني في لبنان
المستشار الثقافي (ماهر مشعل)	مؤيد	متوسط	متوسط	نشر الوعي
تجمع الخريجين الفلسطينيين	مؤيد	ضعيفة	ضعيف	تأمين وظائف للخريجين
نقابة العمال اللبنانية	معارضة	قوي	قوي	الاهتمام بالعامل اللبناني
نقابة العمال الفلسطينية	مؤيد	ضعيفة	ضعيف	دعم للعامل الفلسطيني
الوكالة الفلسطينية (عماد الزهيري)	مؤيد	متوسط	ضعيف	موقف ضعيف
الاعلام	محايد	قوي	قوي	محرّك للرأي العام
اللجان الشعبية في المخيم	مؤيد	متوسط	قوي	غطاء سياسي اجتماعي

الخيارات والبدائل المقترحة

١. سنّ قانون جديد «قانون حق العمل» للفلسطينيين في لبنان يمنحهم الحق بمزاولة جميع المهن في جميع القطاعات بدون أي إستثناء مع إعطائهم جميع حقوقهم المتعلقة بالعمل من تعويض نهاية خدمة وضمان صحي وغيره...

٢. إقرار هذا القانون من قبل المجلس النيابي اللبناني والطلب بالعمل به ومتابعة تطبيقه.

٣. تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٩ لناحية الغاء إجازة العمل ومنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في مزاولة المهن الحرة واصدار المراسيم التطبيقية اللازمة.

٤. تعديل قوانين تنظيم المهن الحرة بما ينسجم مع قانون العمل لناحية إستكمال إلغاء المعاملة بالمثل وكذلك الغاء شرط ممارسة المهنة في البلد الأصلي.

٥. تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٨ بما يسمح للاجئين الفلسطينيين العاملين بالتمتع بكامل حقوقهم في الضمان الإجتماعي وخصوصاً ضمان تقديمات الأمومة للاجئة الفلسطينية العاملة وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة.

٦. انضمام لبنان الى اتفاقية حقوق اللاجئين.

ما تلبسوها طرحه تسرق منها الفرحة

التزويج المبكر
انتهاك للطفولة
وتناسل للفقر

مركز هي للسياسات العامة

HEYA CENTER FOR PUBLIC POLICY

ورقة سياسات

غياب قانون لحماية الطفلات من التزويج المبكر في لبنان

الجمهورية اللبنانية

حزيران 2016

مقترح ورقة سياسات

غياب قانون لحماية الطفلات من التزويج المبكر في لبنان

فريق العمل	فاتن شرارة زهرة جواد فاطمة فرحات رشا فاضل خاود حمية
فريق التنسيق والادارة والدعم	حياة مرشاد مهى نمور
اشراف	منار زعيتر

نفذت هذة الورقة بدعم فنى من أكاديمية التنمية الدولية والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، والآراء الواردة هنا تمثل آراء فريق البحث.

جميع الحقوق محفوظة @ برنامج هي ٢٠١٦

مقدمة

يعرّف التزويج المبكر بأنه "عقد بين شخصين حيث يكون احدهما او كلاهما دون الثامنة عشرة من العمر"، وغالباً ما تكون الفتيات الصغيرات هن ضحايا هذه الظاهرة. ولا زال المجتمع اللبناني، وبالرغم من الانفتاح الثقافي والتربوي يشهد حالات تزويج مبكر خاصة في الاونة الأخيرة حسب تقرير المجلس الأعلى للطفولة.

إن التزويج المبكر يعدّ عنفاً ضد الطفلة وانتهاك لحقوقها وهو يحرمها في احيان كثيرة من فرص الحصول على التعليم والإندماج الإجتماعي والحماية والرعاية الصحية والبدنية والعقلية، ويعرّضها لاشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي...

سنتناول في هذه الورقة مشكلة تزويج الطفلات من خلال العمل على تحديد اسباب ونتائج واثار هذه الظاهرة، بالإضافة إلى إقتراح بدائل للحدّ منها.

الخلفية التاريخية

"التزويج المبكر" كان ولا يزال ضربا من ضروب الاكراه، اضطرت الفتيات الى تحمل وزره عبر التاريخ. ولقد ارتأت منظمات المجتمع المدني اعتماد مصطلح "تزويج مبكر" عوضا عن "الزواج المبكر" المتداول لوصف المشكلة. فهو "تزويج" وليس "زواج"، لانه يفتقد الى عنصر الارادة.

ان ظاهرة "تزويج الاطفال" تعكس مشكلة تكرسها السلوكيات الاجتماعية والعرفية والتي ترى بالحيز الخاص

(الزواج، صيانة الاطفال، ورعاية الزوج والاطفال) المكانة الطبيعية للمرأة. فالدور الانجابي هو الدور الرئيسي بالنسبة للغالبية العظمى من النساء في الدول النامية، ويهيئ المجتمع الفتاة منذ الصغر لتقبل هذا الدور ويرسخ قناعتها بان الاهتمام بالاسرة والاطفال هو الدور المعول عليه لاحترامها والاعتراف بها.

اضافة الى ذلك، هروب بعض الفتيات من الضغوطات العائلية الى الزواج، لاعتقادهن انه السبيل الوحيد للترفيه والحرية والحصول على حيز شخصي لا يحصلن عليه في البيت. وهنا نستذكر زواج احدى السيدات الذي تقرر خلال خمسة ايام، وقد كتبت فيما بعد تقول : "لقد تزوجت كي ادخل المجتمع، كي اذهب الى الحفلات الراقصة، الى النزهة، الى الاوبرا والمسرح".

الخلفية القانونية

يتغاضى المشترع اللبناني عن قضية تزويج القاصر التي لم تبلغ سن الـ١٨، ولا يقوم بواجب حمايتهن عبر وضع قضايا الزواج وبالتالي تحديد السن القانوني للزواج في يدّ السلطات الدينية. إن انكفاء الدولة عن واجب حماية الطفلات من التزويج المبكر يمثّل مخالفة الدولة لدستورها وللمواثيق الدولية المبرمة من قبلها، علماً أن الدستور اللبناني التزم حماية المواطنين والمجتمع، كما ان الدولة اللبنانية صادقت على عدّة إتفاقيات تطالب بمنع تزويج القاصر أبرزها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي رأت ان كل شخص لم يبلغ الـ١٨ عامًا يسمى طفلاً، وإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة.

المشكلة وتاثيرها على المجتمع المحلي:

أ. تعريف وتحديد المشكلة والسياسات التي تحكمها

غياب قانون مدني موحّد في لبنان لتحديد سنّ الزواج لمن هم فوق الـ١٨ عاماً، مما ساهم في إرتفاع نسبة تزويج الطفلات.

ب. التعرّف على المعلومات المتاحة المتعلّقة بالمشكلة وكيفية التعامل معها

تشير دراسة ميدانية وطنية أجرتها إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون التقني مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف حول «أوضاع النساء والأطفال في لبنان» في العام ٢٠٠٩، إلى أن ١٦,٧٪ من النساء التي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة قد تزوجن دون سن ١٨ سنة.

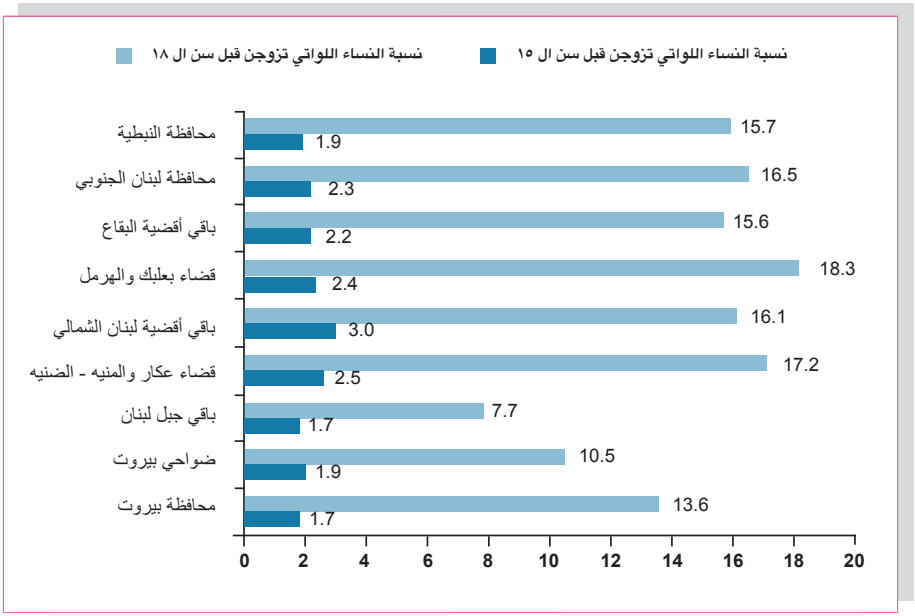
نسبة النساء اللواتي تزوجن قبل سن ال ١٨
نسبة النساء اللواتي تزوجن قبل سن ال ١٥
محافظة النبطية
15.7
1.9
محافظة لبنان الجنوبي
16.5
2.3
باقي أقضية البقاع
15.6
2.2
قضاء بعلبك والهرمل
18.3
2.4
باقي أقضية لبنان الشمالي
16.1
3.0
قضاء عكار والمنيه - الضنيه
17.2
2.5
باقي جبل لبنان
7.7
1.7
ضواحي بيروت
10.5
1.9
محافظة بيروت
13.6
1.7
0 2 4 6 8 10 12 14 16 18 20

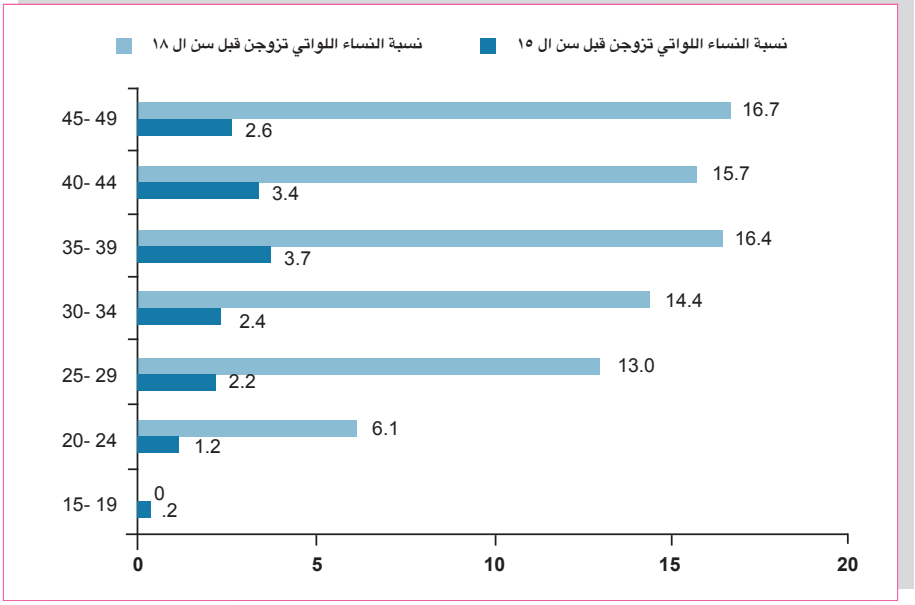
نسبة النساء اللواتي تزوجن قبل سن ال ١٨
نسبة النساء اللواتي تزوجن قبل سن ال ١٥
45- 49
16.7
2.6
40- 44
15.7
3.4
35- 39
16.4
3.7
30- 34
14.4
2.4
25- 29
13.0
2.2
20- 24
6.1
1.2
15- 19
0
.2
0 5 10 15 20

وبحسب دراسة معهد العلوم السياسية في جامعة القديس يوسف، التي أجريت العام الماضي، فإن ١٣٪ من النساء اللبنانيات تزوجن زواجاً مبكراً أي قبل بلوغهن الـ ١٨ سنة. وقد بيّنت الدراسة أن الطائفة العلوية سجلت أعلى نسبة من الزواج المبكر مع ١٦٪ من المتزوجات دون الـ١٨ تليها الطائفة السنية مع ١٣٪، ١٢٪ بالنسبة للطائفة الشيعية، ١٠٪ بالنسبة للطائفة الدرزية، أما بالنسبة للموارنة فقد سجلت نسبة ٧٪ و٦٪ بالنسبة للطوائف المسيحية الأخرى.

أما مناطقياً، فتتصدّر منطقة الهرمل أعلى نسبة للزيجات المبكرة مع نسبة ١٦٪ تليها مناطق المنية- الضنية، طرابلس، عكار وصور مع نسب تتراوح بين ١٤ و١٥٪. كذلك تطرّقت الدراسة الى نسبة الزواج المبكر بين النازحين السوريين في لبنان وقد تبيّن أنّ النسبة وصلت الى ٢٣٪ من السوريات وذلك بحسب أرقام مفوضية اللاجئين في لبنان.

ت. التعرّف على مدى الوعي والمعرفة لدى المجتمع المحلي بأبعاد المشكلة وتأثيراتها:

لقد ساهمت حملات المنظمات النسائية للتوعية على أهمية تعليم الطفلات والحدّ من ظاهرة التزويج المبكر في إرتفاع نسبة الوعي لدى الرأي العام حول هذه القضية، ولكنّه من الضروري العمل على إستمرار التوعية في المناطق البعيدة والمهمّشة والتي تشد إرتفاع في نسبة تزويج الطفلات.

وهنا نورد أبرز أسباب ونتائج التزويج المبكر:

الاسباب	النتائج
الموروث الاجتماعي المتمثل بالعادات والتقاليد والدور النمطي للمراة في المجتمع على انها ربة منزل عليها تولي هذا الدور مبكرا ضمانة لنجاحه وفق المعايير التي يعطيها المجتمع.	الزواج المبكر يساهم في جعل الطفلة في مرتبة متدنية، وعاجزة عن اتخاذ القرارت الخاصة باسرتها، حيث ينحصر دورها بالدور الانجابي مما يجعلها عاجزة عن القيام بالادوار الانتاجية والسياسية.
الوضع الاقتصادي السيء(الفقر والعوز) الذي يكون مبرر للاهل لإتخاذ قرار التزويج المبكر للفتاة والاغراءات المالية لجهة اعتبار الزواج المبكر صفقة رابحة.	الحرمان من الحق في الحماية: فمنع الاساءة والحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي وكل اشكال الاستغلال هي في صميم حق الطفل في الحماية.
الصورة السائدة في المجتمع عن الفتيات اللواتي يتأخرن بالزواج، وقلة حظوظ الفتيات اللواتي يتأخرن بالزواج ما يساهم في خوف الاهل ورغبتهم بتزويج الفتيات في سن مبكرة لتفادي تاخر بناتهن في الزواج.	الحرمان من الحق في اتخاذ القرار بسبب الاكراه على الزواج دون الرضا الكامل للفتاة، اذ ليس لها القدرة في هذه السن على اتخاذ القرار السليم بشأن مستقبلها سواء بالقبول او بالرفض. الحرمان من الحق في السلامة الجسدية نتيجة الحمل في سن مبكرة وتكرار الحمل والانجاب وتأثير ذلك على الصحة الانجابية وعلى السلامة الجسدية.
انتشار مفاهيم السترة والعنوسة والشرف في مجتمعاتنا، والتصاق هذه المفاهيم بالفتاة واعتبار الزواج هو الاطار الحامي لشرف العائلة والضامن لسلامة الفتاة من اي منزلق اخلاقي يسيء الى سمعة العائلة ووضعيتها الاجتماعية.	الحرمان من الحق في التنمية نتيجة انتهاك الحق في التعليم والترفيه واللعب وبناء شخصية متوازنة. انتهاك الحق بالكرامة الانسانية، فزواج الطفلة يجعلها اكثر عرضة للعنف الزوجي واقل قدرة على مواجهته نتيجة قلة الوعي.
ضعف اليات الحماية القانونية للقاصرات وضعف تطبيق اليات قانون حماية الاحداث.	ان غياب الحماية القانونية يزيد من نسب التزويج المبكر دون الخوف من رادع عقابي ويسمح لرجال الدين بتطويع قوانين الأحوال الشخصية وفقاً لأهوائهم.

ث. الحدود الجغرافية والديمغرافية للمشكلة

هذه المشكلة تمسّ جميع الطفلات على الأراضي اللبنانية وبشكل خاص في المناطق التي تشهد إرتفاع في نسبة تزويج القاصرات وعلى رأسها الهرمل، مناطق المنية - الضنية، طرابلس، عكار وصور.

ج. تأثير المشكلة على المرأة ودورها في التعامل مع المشكلة

يؤثر الزواج المبكر على المرأة والمجتمع من عدة جوانب صحية وجسدية ونفسية واجتماعية.

- الاثار الصحية والجسدية

- ضعف البنية الجسدية للقاصرات.
- اضطربات في الدورة الشهرية.
- اضطربات وعدم توازن في العلاقة الجنسية.
- ظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري نتيجة الحمل المبكر.
- زيادة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادة في عمر مبكر..

- الاثار النفسية والاجتماعية

- الحرمان من التنعم بطفولة هادئة.
- حرمان الطفلة من عاطفة والديها.
- حرمان الطفلة من حقها بالتعلم...

ح. تحديد الاجراءات المجتمعية المحلية للتكيف مع المشكلة:

- ادخال التربية الجنسية والاسرية في البرامج التعليمية.
- لقاءات توعية للاهل، والفتيات حول مخاطر التزويج المبكر
- الزامية التعليم ومجانيته حتى المرحلة الثانوية.

خ. الخيارات والبدائل المتاحة للمجتمع للتعامل مع المشكلة:

- اقرار قانون مدني يمنع الزواج للقاصر/ة تحت سن ١٨ سنة.
- توحيد وتحديد سن الزواج بما يتلائم مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة اللبنانية.
- التشدد في العقوبة لكل من يعقد او يشارك في عقد زواج قاصر دون السن القانونية.

الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة:

الاطراف المعنية	الصلة	السلطة	الدعم	التأثير
امهات الفتيات اللواتي تزوجن باكراً	محايد	ضعيف	متوسط	ضعيف
المنظمات النسائية والمدنية	مؤيد	متوسط	قوي	متوسط
السلطات الدينية	معارض	قوي	قوي	قوي
الإعلام	محايد	قوي	متوسط	قوي
الاطباء النسائيين	محايد	ضعيف	متوسط	قوي
مجلس النواب	محايد	قوي	متوسط	قوي
القضاء وبالتحديد أعضاء الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر من اعداد: القاضي فوزي خميس (المدعي العام لديوان المحاسبة)، القاضية ارليت تابت (محامي عام استئنافي في جبل لبنان)، القاضية نادين مشموشي (قاضي منفرد في بيروت)	مؤيد	قوي	قوي	قوي
المرشدين الإجتماعيين	مؤيد	متوسط	قوي	متوسط

القوانين واللوائح المنظمة لعمل الجهات المختلفة بما يختص المشكلة

تؤكّد التشريعات والاتفاقيات والمواثيق الدولية على ضرورة تكريس حقوق الطفل وحمايته من خلال فكرة احداث منظمة عالمية لحماية الطفولة عام ١٩١٣؛ ومن ثم استحداث لجنة لحماية الطفولة عام ١٩١٩. فيما بعد اعتمدت عصبة الامم اعلان جنييف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤؛ ليصار الى تأسيس اليونسيف عام ١٩٤٦ وذلك قبل اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ واعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩؛ والسنة العلمية لحقوق الطفل عام ١٩٧٦ ليتمثل الانجاز الاهم بصدور اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ وبصدور القرار رقم ٥٢|١٠٦ الخاص المتعلق بالطفلة عام ١٩٩٧.

بالرغم من هذا الاهتمام بقضايا الطفل؛ وعلى الرغم من اصدار الكثير من الاتفاقيات الناظمة لحقوق الانسان وعقد العديد من المؤتمرات الهادفة لتعزيز واحترام هذه الحقوق فما زالت الطفلات ضحايا صامتات لا يدري احد بهن عرضة لأشكال متعدّدة من العنف والايذاء والاستغلال وعلى رأسها التزويج المبكر في ظلّ تقاعس بعض الانظمة القانونية الوطنية عن التصدى بشكل مناسب لهذه الظاهرة.

تشير المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل إلى أن الطفل هو "كل انسان لم يتجاوز عمره ١٨ سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". أما الزواج فهو عقد بين رجل وامراة تحلّ له شرعاً، يقوم على الرضا الكامل بهدف بناء الاسرة التي تشكل الخلية الاساسية في المجتمع وبالتالي يجب ان يسود هذا العقد شروط الرضا المتبادل الحر الخالي من العيوب من اجل تحديد الحقوق والواجبات. كذلك، أكّدت المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان للرجل والمراة متى ادركا سن البلوغ حق الزواج وتأسيس اسرة. ونصّت المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال العنف ضد المراة على أنه لا يكون لخطوبة الطفل او زواجه اي اثر قانوني، وعليه يجب إتخاذ جميع الاجراءات بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن ادنى للزواج ولجعل الزواج في سجل رسمي امراً الزامياً. وحثّت المادة ٥ من القرار ١٠٦\٥٢ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة الدول على سن قوانين تتعلق بالحد الادنى لسن الزواج ورفع لعمر معين يحدد قانونا.

ولكن في لبنان، لا يوجد أي نصّ قانوني مدني لتحديد سنّ الزواج لمن هم فوق الـ١٨ عاماً، إذا تركت الدولة مهمة تنظيم أمور الزواج للطوائف عبر قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها، مما ساهم في تزايد ظاهرة تزويج الطفلات دون سن الـ١٨ عام.

البدائل

البديلين الوحيدين لمواجهة هذه الظاهرة هما:

- تنظيم حملات مكثّفة للتوعية حول مخاطر التزويج المبكر وبشكل خاص في المناطق المهمّشة وتلك التي تشهد إرتفاع في نسب هذه الظاهرة.
- سن قانون مدني يحدّد سن الثامنة عشرة من العمر كحد ادنى للزواج.

الخطة المستقبلية

- تنظيم لقاءات توعية في كافة المناطق اللبنانية.
- إطلاق حملة إعلامية وطنية للتوعية حول مخاطر التزويج المبكر.
- إعداد مشروع قانون لتحديد سنّ الزواج ب ١٨ عاماً والعمل على الضغط على المجلس التشريعي لإقراره.
- التواصل والتشبيك مع رجال دين متنورين ومساندين وقيادات محلية.
- التشبيك مع جمعيات تعمل على موضوع التزويج المبكر.

نبذة عن المركز:

مركز هي للسياسات العامة هو مركز بحثي يعمل في عدة دول عربية على مستوى الشرق الأوسط وشمال افريقيا وهي (مصر، الاردن، تونس، لبنان واليمن) ، حيث يعمل المركز على تعزيز قدرات المرأة في مجال تحليل ورسم السياسات العامة وتنمية قدراتها في الحوكمة الرشيدة من خلال إجراء البحوث والدراسات والبرامج التي تخدم غاية المركز. ويهدف مركز هي للسياسات العامة الى ان يكون بيت خبرة ومرجع للسياسات. ويرتكز المركز في عملة على مجموعة من القيم المجتمعية وخاصاً المشاركة، الشفافية، احترام التنوع والنزاهة بالأضافة الى الابتكار والابداع.

الأهداف الفرعية للمركز

- المساهمة في تحليل ورسم السياسات العامة في شتى المجالات بإتباع منهجيات تشاركية
- العمل على تعزيز مشاركة المرأة في مجال الانتخابات وتفعيل إدماجها في ادارة الشأن العام
- نشر مفاهيم وقيم وممارسات الحوكمة الرشيدة وحقوق المرأة
- تعزيز دور المرأة في ترسيخ ودعم مبادئ الديمقراطية
- اقامة علاقات تعاون وشراكة مع مختلف المؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني على المستوى الوطنيوالدولي فيما يتوافق مع رؤية المركز

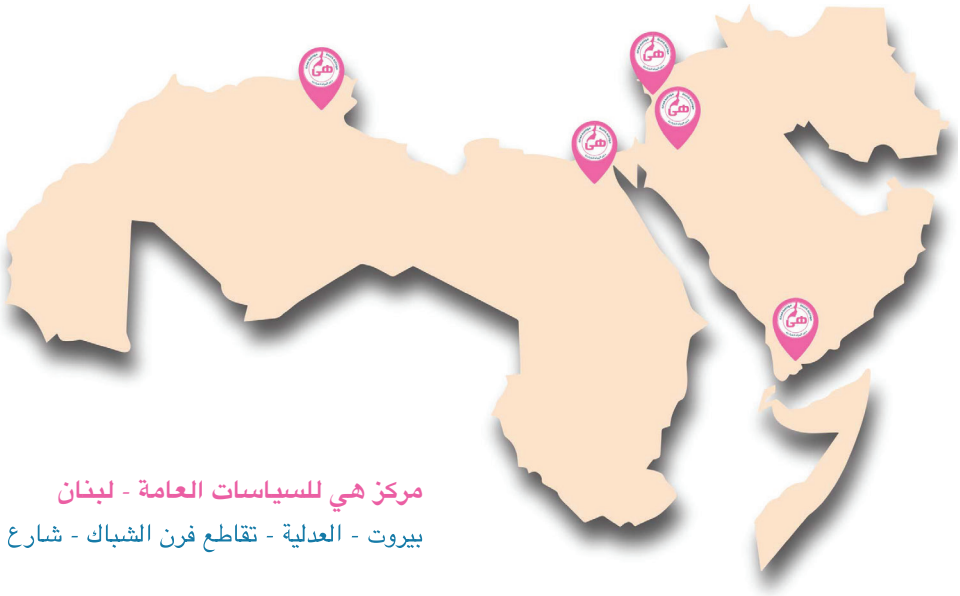

مركز هي للسياسات العامة - لبنان

بيروت - العدلية - تقاطع فرن الشباك - شارع مدوّر - بناية دحدح